



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الأملاك العمومية بين الاستعمال الجماعي والاستعمال الفردي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون اداري .

إعداد الطلبة:

لعبيدي سهام

عدايكة سيدي علي

عدايكة فاروق

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. بدر شنوف	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. محدة عبد الباسط	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. محدة جلول	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل على نعمته وفضله لإتمام هذا العمل

الشكر لأستاذنا الدكتور محدة عبد الباسط على مجهوداته في الاشراف علينا وتواصله الدائم معنا .

الشكر موصول ايضا لأعضاء اللجنة الموقرة لقبولها مناقشة عملنا .

الشكر كذلك لكل من قدم لنا يد المساعدة بالأخص الاستاذ لزهرة لعبيدي.

الشكر لكافة الاساتذة الذين درسونا وبالأخص الاستاذ : فطحيزة التجاني البشير .

إهداء

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ،عظم المراد فهان الطريق ،الحمد لله المنان الملك القدوس السلام مدبر الليالي والايام مصرف الشهور والاعوام، قدر الامور فاجراها على احسن نظام ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن الحمد لله على ما انعم به علي من فضله الخير الكثير والعلم الوفير واعاني على انجاز هذا العمل الذي احتسبته عبادة من العبادات جعلها الله خالصة لوجهه الكريم.

اهدي ثمرة جهودي لفلسطين والقدس الأبية الذهبية النقية.

الى من حق ان تكون الجنة تحت اقدامها، الى من انتظرت هذه اللحظات لتفتخر بي، الى من وجودها سند هائل لي،(امي الغالية)

الى من كلله الله بالهيبة والوقار،الى من احمل اسمه يا من افتقدتك وروحك ترفرف في سماء حياتي،(ابي رحمه الله).
إلى عز واعتزازي الى شريك في حياتي وعلمي هذا، الحمد لله الذي جعلك من صفوة الرجال حبيبي ، كنت سنداً في رحلتي شكراً لدعمك لي ،وهنيئاً لنا بهذا الانجاز (خطيبي).

الى نور المحبة اخوتي واخواتي .

الى صغيرتي الجميلة لينة.

الى اجمل صديقة صديقة الجامعة سليمة عادل .

الى من ارادوا بنا الكسر فجعلهم الله جسراً نعبر به الى الافضل.

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا وصلي اللهم وبارك على خاتم الانبياء ومن ختمت به كلامي (محمد صلى عليك الله) .

لعبيدي سهام

إهداء

قال تعالى (قل اعملوا فسيرى الله أعمالكم و رسوله و المؤمنين)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار الا بطاعتك و لا تطيب اللحظات الا بذكرك و لا تطيب الآخرة الا بعفوك و لا تطيب الجنة الا برؤيتك الله جللى جلاله .

الى من بلغ الرسالة وادى الأمانة و نبع الأمة و الي نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صل الله عليه وسلم.
إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ... إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ارجو من الله
ان يطيل عمره و يحفظ لنا
(والدي العزيز حفزه الله)

الى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب و الي معنى الحنان و التفاني ... الى بسمه الحياة و سر الوجود الى من كان
دعائها سر نجاحي و حنائها و بلسم جراحي الي أغلى الحبايب
(امي الحبيبة)

الى سندي في الحياة و نصفى الثاني و شريكتي في هذا العمل فلولاها لما اكتمل هذا العمل فهي سبب نجاحي و
تخرجي في شهادة الماستر اسأل أن يكمل لنا و يجمعنا في حاله سندي في الحياة.
(خطيبي)

الى إخوتي و اخواتي و الى كل الأصدقاء شكرا لكم جميعا من القلب و شكرا لوجودكم في حياتي.

عداينة سيدي علي

إهداء

"اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا "

الحمد لله الذي وددنا لهذا ولم نكن لنصل اليه لولا فضل الله علينا اما بعد:

الا من نزلت في حقهم من آيتين كريمتين في قولهم تعالى " ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهو وهنا

على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي نصير ..."

"وبالوالدين احسان "

_نهدي ثمرت جهدي الى الوالدين اطال الله في عمرهما الصحة والعافية اللذان سهرنا وتعبا على تعليمي .

_كما نهدي هذا العمل لكل من ساعدنا من اجل اتمامه من قريب او بعيد .

_الى كل الأصدقاء والاحباب من دون استثناء .

وفي الاخير ارجوا من الله تعالى ان يجعل عملي هذا يستفيد منه الجميع .

فاروق عدايكة

مقدمة

تعتبر الأملاك الوطنية عنصراً أساسياً ومحورياً يدور حوله جميع السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول. تختلف أهمية ومكانة هذه الأملاك حسب النمط الاقتصادي وطبيعة الدولة، وذلك بناءً على الاختيارات السياسية والاجتماعية. وكلما تغيرت هذه العوامل، تغيرت القوانين التي تحكم الأملاك الوطنية.

تنقسم الأملاك الوطنية إلى نوعين يتمثل النوع الأول في الأملاك الوطنية العمومية يستعملها الجميع تهدف لتحقيق المصلحة العامة ويتمثل النوع الثاني في الأملاك الوطنية الخاصة والتي تهدف إلى الحصول على أموال وتخص المصلحة العامة بطريقة غير مباشرة إلا أنه ما يهمننا في هذه الدراسة هو النوع الأول.

وبالرغم من أن الأملاك الوطنية العمومية مخصصة للاستعمال العام، إلا أن المشرع فتح المجال لاستعمالات خاصة غير مألوفة بطبيعتها لكن بشروط تضمن المحافظة على الملكية العامة وحماية حقوق الافراد، أي ان الاستعمال الفردي للأملاك العمومية هو استثناء للقاعدة العمومية التي تحكم الاملاك الوطنية العامة.

إن موضوع الاستعمال الجماعي والاستعمال الفردي للأملاك الوطنية العمومية من أهم المواضيع التي نظمها المشرع الجزائري على وجه الخصوص بالمرسوم التنفيذي رقم 427/12 المحدد لشروط وكيفيات ادارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، وقانون الاملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08.

أهمية الموضوع:

إن موضوع الإستعمال الجماعي والاستعمال الفردي للأملاك الوطنية العمومية يكتسي أهمية بالغة في الدراسات القانونية خاصة في العصر الحديث .

- تتمثل في كون الأملاك الوطنية العامة ركيزة مهمة للدول سياسيا واقتصاديا، لذلك خصها المشرع الجزائري بجملة من القواعد تحكم استعمالها وحسن استغلالها والمحافظة عليه .
- أن التوجه الحالي للدولة يتمحور حول تقدير قيمة أصولها العامة ،كخيار استراتيجي لمواجهة انخفاض مدى توافر المحروقات ،مع تعزيز هذا الامر في جميع القطاعات العامة باستثناء ما يستثنى بموجب قانون .

أهداف الموضوع:

معرفة حقيقة وفعالية وصلاحيّة كل من الاستعمال الجماعي والفردى ونجاعتهما فى ضبط المصلحة العامة وتنمية الاقتصاد الوطنى.

اشكالية الدراسة: ونظرا لأهمية الموضوع ارتأينا طرح الاشكالية التالية:

الى أى مدى نجح المشرع الجزائرى فى التوفيق بين الإستعمال الجماعى والإستعمال الفردى للأملاك الوطنية العمومية؟

أسباب اختيار الموضوع:

بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع فقد امتزجت بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية من أهمها:

الأسباب الذاتية: الرغبة والميول الشخصى لدراسة هذا الموضوع المتمثل فى الاملاك الوطنية العمومية بين الإستعمال الجماعى والإستعمال الفردى والتعمق فيما جاء فيه بشكل خاص.
الأسباب الموضوعية: أهمية موضوع الاستعمال الجماعى والاستعمال الفردى للأملاك الوطنية العمومية وقلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع.

منهج الدراسة:

إن محاولة الإجابة على الاشكالية المطروحة وتحليل موضوع البحث يتطلب الاعتماد على: المنهج التحليلي: وهذا بالتعرض للتحليل للنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

خطة البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه المذكرة الى فصلين : تناولنا فى الفصل الأول الاستعمال الجماعى للأملاك الوطنية العامة من خلال مبحثين ،تم التطرق فى المبحث الأول إلى الإستعمال المباشر للأملاك الوطنية العامة وفى المبحث الثانى إلى الإستعمال الغير مباشر للأملاك الوطنية العامة ،وتناولنا فى الفصل الثانى إلى الإستعمال الفردى للأملاك الوطنية العامة من خلال مبحثين كذلك ،تم التطرق فى المبحث الأول إلى الإستعمال الفردى بموجب عقد ،وفى المبحث الثانى إلى الإستعمال الفردى بموجب ترخيص.

الفصل الأول

الاستعمال الجماعي للأموال

الوطنية العمومية

لكل فرد الحق في استخدام الممتلكات العمومية الوطنية وفقاً لطبيعة هذه الممتلكات والأغراض المخصصة لها، مع مراعاة ضوابط استخدامها والحفاظ عليها وعدم التسبب في أي ضرر لها، يمكن للجمهور استخدام هذه الممتلكات إما بشكل مباشر دون الحاجة إلى وسيط، أو بشكل غير مباشر من خلال استخدامها عبر المرافق العامة.

في هذا الفصل سوف يتم التطرق الى كل من الاستعمال الجماعي المباشر وغير مباشر من خلال مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الإستعمال الجماعي المباشر للأماكن الوطنية العمومية.

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم استعمال الأماكن الوطنية العامة.

المطلب الثاني: نتائج تطبيق المبادئ التي تحكم إستعمال الأماكن الوطنية العمومية والاستثناءات الواردة عليها.

المبحث الثاني: الاستعمال الجماعي الغير مباشر للأماكن الوطنية العمومية.

المطلب الأول: الاستعمال الجماعي للأماكن الوطنية العمومية عن طريق المرافق العمومية.

المطلب الثاني: الاستعمال الجماعي للأماكن الوطنية العامة عن طريق أصحاب الامتياز.

المبحث الأول: الإستعمال الجماعي المباشر للأموال الوطنية العمومية

نعني بالإستعمال المباشر للأموال الوطنية العمومية هو ذلك الإستعمال الذي يمكن أن يقوم به جميع المواطنين حسب الشروط نفسها ودون وجود أي وساطة وهذا ما تضمنته المواد 59 و 69 و 63 من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 427.¹

كما نص عليه القانون 14/08 المتعلق بالأموال الوطنية "يمكن أن يستعمل الجمهور الأملاك الوطنية العمومية استعمالا مباشرا..."² وللاستعمال المباشر صورتان وهذا ما تنص عليه المادة 60 من المرسوم التنفيذي 12/427³ وهما: تتمثل الصورة الاولى في: إستعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف الجمهور إستعمالا مشتركا وهذا يعني أنه من حق كل مواطن إستعمال هذه الممتلكات ولا يحق لأي احد كان أن يمنعه من ذلك، ومن الأمثلة على ذلك: استعمالنا اليومي للطرق والمنزهات وغيرها. أما الصورة الثانية تتمثل في: إستعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف فئات خاصة وهذا يعني أنه يقتصر إستعمال هذه الممتلكات على فئات توفرت فيها شروط معينه تقتضي إقصاء بقية الفئات ومثال على ذلك إستعمال الجامعة من طرف الطلبة، لأن الدخول الى هذه المؤسسة يضبطه قانون يفرض شروطا محددة على أن الإستعمال يبقى خاضعا لنفس المبادئ فيما بين المنتفعين الذين تتوافر فيهم شروط الاستعمال،⁴

كما يحكم الإستعمال الجماعي المباشر للأموال الوطنية العمومية عدة مبادئ، أكد عليها المشرع في كل من قانون الأملاك الوطنية والمرسوم التنفيذي رقم 12/427، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين سنتناول في المطلب الأول المبادئ التي تحكم الإستعمال العام وفي المطلب الثاني نتائج تطبيق المبادئ والاستثناءات الواردة عليها.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 12/427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات ادره وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69، 2012.

² قانون الاملاك الوطنية رقم: 14/08 المؤرخ في 20/07/2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 30/90، المؤرخ في 01/12/1990، المتضمن قانون الاملاك الوطنية، ج ر عدد 44، 2008 المادة 61.

³ المرسوم التنفيذي رقم: 12/427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69، 2012.

⁴ خديجة غازي، الصادق ضريفي، (اساليب استعمال الاملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري)، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 1، 2021، ص 42.

المطلب الأول: مبادئ الاستعمال الجماعي المباشر للأملاك الوطنية

نصت المادة 62 الفقرة 02 من القانون 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية، على أنه "يخضع الإستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية، المساواة، والمجانية مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية"، لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: مبدأ المساواة في استعمال الاملاك الوطنية العمومية

يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ العامة، حيث يقتضي تساوي الأفراد أمام القانون في كل من الحقوق والواجبات.

جاء مبدأ المساواة في إستعمال الأملاك الوطنية العمومية تكريسا لما تضمنته المادة 37 من الدستور حيث نصت على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون ¹"، حيث يتمتع جميع الأفراد بالتساوي في حق إستعمال الملك العام دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العمر وغيرها. ينص المرسوم التنفيذي رقم 427/12 على أنه " يتمتعون بالتساوي في حق الدخول لاسيما إلى المعالم والمباني والحدائق العمومية والحظائر المهيأة والغابات والأماكن والمتاحف والمنشآت الفنية والهياكل الأساسية الثقافية والترفيهية والرياضية والطرق العمومية وشواطئ البحر ومرافق الأملاك العمومية المدنية و البرية والجوية والبحرية والمينائية والمطارية والسكك الحديدية والمائية المفتوحة للجمهور والمخصصة لإستعماله المباشر مع اشتراط إمتثال التنظيمات السارية عليها الخاصة بحفظ النظام والمحافظة عليها ² ".

ولمبدأ المساواة حدود تملئها المصلحة العامة حيث يمكن للإدارة التمييز بين المستعملين في بعض الحالات دون الإخلال بهذا المبدأ ما دامت الإدارة حددت شروط هذا الإستعمال بشروط عامة، أي أن مبدأ المساواة تقيد استثناءات تسمى بالقواعد الخاصة ومثال على ذلك تخصيص أماكن معينة من شواطئ البحر للنساء أو منع الاطفال من الدخول للملاعب بمفردهم ³.

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، مؤرخ في 2020/12/30.

وانظر الى المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

² المرسوم التنفيذي رقم 427/12 ، السابق الذكر ، المادة 68.

³ أحمد النوعي، (الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العامة من طرف الجمهور ومبادئه في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 2، العدد 22، 2015، ص53.

و باعتبار أن مبدأ المساواة من أهم المبادئ العامة نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية وأغلب النصوص القانونية الجزائرية، من أهم هذه النصوص التي كرس فيها المشرع مبدأ المساواة قانون الأملاك الوطنية الذي نص في مادته (62) على أنه "يخضع الإستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية والمساواة....."¹، كما تضمنته المادة (63) في فقرتها الخامسة من المرسوم 427/12 على أنه "الاستعمال العادي للأملاك العمومية حر ومجاني ويتساوى فيه جميع المنتفعين"².

الفرع الثاني: مبدأ حرية استعمال الاملاك الوطنية العمومية

تعرف الحرية على أنها: حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يلحق الضرر بالآخرين³. ومن أهم الآيات القرآنية التي تدل على حرية الفرد قوله تعالى: « لا اكراه في الدين »⁴ وقوله تعالى: « جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور »⁵. يتطابق الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية في كثير من الحالات مع ممارسة عدد من الحريات العامة، وبمقتضى ذلك فإن الإستعمال العام يتم بحرية كاملة من جمهور المستعملين دون الحصول على إذن أو ترخيص من الإدارة⁶. وبما أن الحرية إحدى المكونات الأساسية فإن مختلف الدساتير والتشريعات تسهر على حمايتها، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة تمارس من قبل الأفراد وفق أهوائهم وبرغباتهم لهذا ترد عليها قيود توضح كيفية إستعمالها وضوابط لممارستها ومن شأن الخروج عنها والمساس بالمصلحة العامة.

يختلف تطبيق قاعدة حرية إستعمال الملك العام حسب أنواعه إلا أن أهم هذه الأنواع حرية إستعمال الطرق العمومية ومثال ذلك حرية التجول على الأرجل كونها تتعلق بممارسة حرية عامة أساسية لا يمكن الحد منها بصفة مطلقة، إلا أنه يمكن تنظيمها بهدف حماية المنتفعين، ولهذا

¹ القانون 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية ، السابق الذكر ، المادة 62 .

² المرسوم التنفيذي رقم 427/12، يحدد شروط وكيفية ادارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، المادة 63.

³ - صالح بوعمر، مبادئ الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون ادري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة ، 2016/2015.

⁴ الآية 256 سورة البقرة.

⁵ الآية 15 سورة الملك.

⁶ - صالح بوعمر المرجع السابق ص21.

الغرض خصصت للراجلين ممرات خاصة السير داخل المدن، أما النوع الثاني يتمثل في حرية إستعمال الشواطئ حيث يتمتع كل فرد بحرية إستعمال الملك العمومي البحري سواء السير عليه أو السباحة فيه، كما أصبحت شواطئ البحر تستقطب أنشطة أخرى تختلف عن تخصيصها الأصلي مثل الإستعمالات الإقتصادية للشواطئ كالصناعات والسياحة.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن القاعدة العامة هي أن الأفراد أحرار في إستعمال الأملاك الوطنية العمومية والاستثناء هو ورود قيود تنظم هذا الإستعمال دون منعه كلياً وهذا ما تضمنته المادة (66) من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 والتي نصت على أنه: "يترتب على حرية إستعمال الأملاك العمومية المخصصة للجميع استعمالاً عادياً....."¹.

الفرع الثالث: مبدأ مجانية استعمال الأملاك الوطنية العامة

تعرف المجانية على أنها: امتناع الإدارة عن فرض أي مقابل مادي لقاء إستعمال الأموال العامة أو الأملاك العمومية إستعمالاً عاماً.²

فالمجانية هي القاعدة العامة الثالثة التي تحكم الإستعمال العام للملك العام، أي أن إستعمال الأملاك الوطنية العمومية يكون مجاني دون دفع مقابل من طرف المستعمل ومثال ذلك أن المستعمل غير ملزم بدفع أي رسوم مقابل السير العادي على الطرقات.

يبين مبدأ مجانية إستعمال الأملاك الوطنية العمومية على أن هذا النوع من الإستعمال لا يشكل في ممارسته من قبل الأفراد أي نوع من الإستغلال وبالتالي لا يفرض على المستعمل دفع أي شيء مقابل ممارسته للملك العام، حيث ينص القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 على أنه "يخضع الإستعمال الجماعي للأملاك الوطنية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية والمساواة والمجانية مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية"³، إلا أن هناك استثناء وهو يجوز للإدارة أن تفرض رسوماً محددة مقابل الانتفاع بالملك العام في بعض الأحيان ومثال ذلك الرسوم التي تدفع عند الدخول للحدائق أو المتاحف الأثرية، وهذا لا يخل بمبدأ المجانية بإعتبار أن هذه الأملاك العمومية تحتاج إلى صيانة وتهيئة بما يتضمن تحقيق الغرض الذي خصصت من أجله، ويشترط أن تكون هذه الرسوم التي تفرضها الإدارة مشروعة

¹ المرسوم التنفيذي رقم: 427/12، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السابق الذكر، المادة 66.

² - صالح بوعمر، مرجع سابق، ص 48.

³ القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08، السابق الذكر، المادة 62.

صادرة بقانون وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 427/12 " تتطلب مجانية استعمال الاملاك الوطنية العمومية المخصصة للاستعمال الجميع استعمالا مشتركا، ان لا يخضع هذا الاستعمال لدفع اتاوى، ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون¹."

المطلب الثاني: نتائج تطبيق مبادئ استعمال الاملاك الوطنية العامة والاستثناءات الواردة عليها.

بعد التطرق الى مفهوم مبدأ المساواة ومبدأ المجانية ومبدأ الحرية ينبغي التأكيد على ان تطبيق هذه المبادئ في مجال استعمال الاملاك العمومية يرتب مجموعة من الآثار والنتائج بسبب الاستعمال الجماعي المشترك من طرف المنتفعين، مع ما يواجه ذلك من استثناءات وقيود ترد خلال الإستعمال، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب من خلال ثلاث فروع: سنتناول في الفرع الاول نتائج تطبيق مبدأ المساواة والاستثناءات الواردة عليه وفي الفرع الثاني نتائج تطبيق مبدأ الحرية والاستثناءات الواردة عليه وفي الفرع الثالث نتائج تطبيق مبدأ المجانية والاستثناءات الواردة عليه.

الفرع الاول: نتائج تطبيق مبدأ المساواة في إستعمال الاملاك العمومية والاستثناءات الواردة: أولا: نتائج تطبيق مبدأ المساواة

تطبيق مبدأ المساواة في استخدام المال العام يؤدي إلى عدة نتائج:

- 1- يقتصر سلطة الإدارة المسؤولة عن استغلال الممتلكات العامة الوطنية، وهذا ما يتم تحقيقه في القانون الجزائري للممتلكات العامة، شريطة أن يكون هناك توافق بين الاستفادة والغرض الذي تم تخصيص المال من أجله.
- 2- تحقيق عمومية الاستخدام العام.
- 3- تحقيق المساواة بين الأفراد أمام القانون في الحقوق والتزاماتهم.
- 4- تحقيق حيادية السلطة الإدارية المسؤولة عن إدارة المرافق العامة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم: 427/12، المحدد لشروط وكيفيات ادارة الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السابق الذكر ، المادة 67.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة

تتمثل أهم الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ في:

- يمكن للسلطة الإدارية المختصة ان تميز بين المستفيدين بناء على اختلاف المراكز القانونية لهم وذلك وفقا للأولوية و أهمية الموضوع نظرا لأن المساواة نسبية وليست مطلقة ومن أمثلة ذلك: الالتحاق بالجامعة الذي ليس متاحا للجميع الا بشهادة البكالوريا.
- يعد وجود مبدأ المساواة في استخدام الأملاك الوطنية العمومية ضمان للمصلحة العامة بشكل متساو حيث تعتبر المصلحة العامة استثناء على مبدأ المساواة.
- تنبثق على قاعدة المساواة في استخدام الممتلكات العامة من مبدأ تساوي الجميع أمام القانون، والذي يعتبر مبدأ دستوري ولكن ذلك لا يمنع المشرع من إيجاد بعض الاختلافات في الالتزام والاستفادة من الملك العام ومثال على ذلك ما اتخذته المشرع الجزائري عندما منح السلطة الإدارية الحق في حجز ممرات لذوي الأسبقية في المرور، وهذا ما نصت عليه المادة 68 من المرسوم 1427/12 "غير أنه يمكن للولاية أن ينشئوا داخل التجمعات السكنية وعلى الطرق الكثيفة الحركة حواشي لذوي الأسبقية في المرور لتسهيل حركة وسائل النقل العمومي وتوقفها وضمان حسن سير المصالح العمومية المدعوة الى التدخلات المستعجلة".
- ومما سبق يمكن القول بأن مبدأ المساواة في استعمال الأملاك الوطنية العمومية يتسم بالنسبية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ،ويؤكد ذلك إختلاف الدول في شروطها ،بل تتغير هذه المساواة من زمان الى آخر حتى في الدولة الواحدة².

¹ انظر ايضا الى المرسوم التنفيذي رقم 454/91، المؤرخ في 1991/11/23، يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفايات ذلك، ج ر العدد 60، 1991، المادة 160.

² باديس بومزير، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص 79.

الفرع الثاني: نتائج تطبيق مبدأ الحرية في استعمال الأملاك الوطنية والاستثناءات الواردة عليه:

بعد التطرق لمفهوم مبدأ الحرية في استعمال الاملاك الوطنية العامة لابد من التطرق الى النتائج الذي يربتها هذا المبدأ في حق الإدارة او المستعملين مع مراعاة الاستثناءات التي قد ترد على الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العامة في ضوء هذا المبدأ.

أولاً: نتائج تطبيق مبدأ الحرية

يترتب عن مبدأ الحرية الآثار التالية:

- عدم جوازية منع الاستعمال العام أو إخضاعه لتصريح أو لترخيص قبلي¹.
- لا يحق للإدارة أن تتخذ قرارات إدارية تحظر أو تقطع الطرق العامة بشكل مطلق إتجاه المشاة أو الركاب ولكن يعتبر قرارها المستهدف تحقيق سلامة المرور وسهولته مشروعاً في هذا السياق ،وهذا ما نص عليها المرسوم التنفيذي 427/12: "يترتب على حرية استعمال الأملاك العمومية المخصصة للجميع استعمالاً عادياً، فيما يتعلق بالطرق العمومية عدم شرعية الموانع العامة أو القطعية التي تقام ضد الرجلين والمستعملين الآخرين الركابين، غير أن الموانع النسبية التي تتخذ بسبب خصائص بعض الطرق لضمان أمن المرور وسهولته تكون شرعية ويمكن السلطات الإدارية المخولة قانوناً أن تفرض في هذا الاطار بعد التبعات التنظيمية على مستعملي الطرق العمومية في ميدان المرور والتوقف حرصاً منها على تحقيق المنفعة العامة"².

كما نص مجلس القضاء الفرنسي على بعض القيود النسبية وتتمثل في:

- يحظر على بعض انواع السيارات المرور في بعض الطرق.
- تخصيص بعض الممرات الحافلات وسيارات الاجرة، سيارات الاسعاف.
- تخصيص بعض الطرق للراجلين فقط.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 427/12، السابق الذكر ، المادة 65.

² المرسوم التنفيذي رقم 427/12 ، السابق الذكر ، المادة 66 .

❖ الاستثناءات الواردة على مبدأ الحرية:

الأصل أن يكون الفرد حراً في استعمال الأملاك الوطنية العامة في أي وقت، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تمارس في حدود عدم إلحاق الضرر بحرية الآخرين في استخدامهم للملك العام، يتم تفويض السلطة الإدارية المختصة بإدارة الأملاك لتحديد القواعد القانونية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحققها في فرض قواعد تنظيمية لممارسة حريات الأفراد في استخدامها جماعياً¹.

هناك قيدان منطقيان تفرضهما من ناحية المحافظة على النظام العام أو الضبط الإداري البوليس ومن ناحية أخرى طبيعة الغرض الذي خصص من أجله الملك العام.

سلطة الضبط الإداري أو ما يسمى بالبوليس: يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة ومثال ذلك لوائح المرور التي تنظم سير الأفراد والسيارات بما يمنع تصادمها الحفاظ على الأمن العام، ومنع الضوضاء للحفاظ على السكينة العامة، ومنع رمي النفايات في الشوارع والحدائق العامة للحفاظ على الصحة العامة.

إستعمال الأملاك الوطنية العامة بحرية من طرف الأفراد يتقيد باحترام قواعد الضبط الإداري.

الضبط: تمارس الإدارة سلطة الضبط بهدف حماية وحدة عناصر الاملاك العامة المخصصة للاستعمال الجماعي من كل شيء يعرضها للتلف والضياع لذلك وجب على الافراد احترام الغرض الذي اعد له الملك العام²، ومثال ذلك عدم استعمال الطريق للعب.

الفرع الثالث: نتائج تطبيق مبدأ المجانية في استعمال الاملاك الوطنية العامة والاستثناءات الواردة عليه.

ان مبدأ المجانية في إستعمال الأملاك الوطنية العمومية كغيره من المبادئ الأخرى التي تحكم المال العام يترتب جملة من النتائج والآثار تقابلها بعض الاستثناءات التي قد ترد عليه.

أولاً: نتائج تطبيق مبدأ المجانية

يترتب على مبدأ المجانية بعض النتائج تتمثل في:

— يتم تطبيق نفس الشروط على جميع المستخدمين فيما يتعلق بالاستخدام المجاني.

¹ محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ط1، القاهرة، 1983، ص 664.

² ابراهيم عبد العزيز شيحا، الاموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 696.

- لا يُسمح للمستفيدين بأي نوع من الاستغلال أو الاستثمار للأموال العامة بسبب مبدأ الاستخدام المجاني.
- يلتزم الإدارة إتجاه الجمهور بضمان استخدام الممتلكات العامة الوطنية المخصصة للاستخدام الجماعي بشكل مجاني.
- يتم تكيف المصلحة العامة وفقاً للقيود النسبية المفروضة على مبدأ الاستخدام المجاني، والذي لا يُنفي طبيعتها بسبب تطبيق بعض هذه القيود على المستفيدين، نظراً لأن الرسوم المالية التي تفرضها الإدارة تهدف إلى تنشيط جانب الصيانة وضمان ظروف الاستخدام فقط.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ المجانية

- القاعدة العامة أن الإستعمال الجماعي للأماكن الوطنية العامة يكون مجانياً لكن ترد عليه بعض الاستثناءات وهي كالتالي:
- يحق لصاحب امتياز الطريق السريع فرض رسوم على عائق المرتفقين.
 - يمكن للسلطة الإدارية المختصة إنشاء حظائر لوقوف السيارات بمقابل، وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 427/12 " غير أن بعض مرافق الأملاك الوطنية العمومية داخل التجمعات السكنية يمكن أن تهيئها السلطات الإدارية المختصة تهيئة خاصة، فتجعل منها حظائر لوقوف السيارات بمقابل، ويجب أن لا يمس إنشاء هذه الحظائر حق المجاورين في الدخول"¹.
 - يجوز للسلطة الإدارية المختصة فرض رسوم إذا كانت مدة وقوف السيارات تتجاوز الاستعمال العادي للأملاك الوطنية العمومية.
- لم تعد الأملاك الوطنية العمومية تلعب دوراً اجتماعياً فقط بل لها دور اقتصادي أيضاً حيث تستطيع الدولة إستعمال بعض الأملاك الوطنية العمومية وتحقق بعض المداخل على شكل إتاوات ورسوم وليس على شكل أرباح تجارية محضة².

¹ المرسوم التنفيذي رقم 427/12، يحدد شروط وكيفيات تسيير وإدارة الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السابق الذكر، المادة 67.

² رضوان عايلي، إدارة الأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 78.

المبحث الثاني: الاستعمال الغير مباشر للأموال الوطنية

بجانب استخدام الممتلكات العامة الوطنية بشكل مباشر، هناك أيضًا استخدام غير مباشر لهذه الممتلكات، يحق لكل فرد استخدامها بطريقة غير مباشرة من خلال الاستفادة من خدماتها، ويتم ذلك من خلال المرافق والخدمات العامة وفقًا للشروط التي يحددها القانون لتقييم كل مرافق لخدمتها. ومع ذلك، هناك بعض المرافق التي يصعب على الأفراد استخدامها.

المطلب الاول : الاستعمال الجماعي للأموال الوطنية العمومية عن طريق المرافق العمومية.

الفرع الاول: مفهوم المرفق العام

ظهرت فكرة المرفق العام كأساس للقانون الإداري نظرًا للأهمية التي يكتسبها بإعتبار معيار للنظام الإداري، فالهدف الرئيسي من وجود المرفق العام هو تحقيق المصلحة العامة وذلك من خلال اشباع الحاجيات العامة لأفراد المجتمع.

اولا: تعريف المرفق العام

اختلف فقهاء القانون حول تعريف المرفق العام على أنه يوجد معيارين لتعريفه: تعريف المرفق العام حسب المعيار العضوي: يعرف المرفق العام وفقًا لهذا المعيار على أنه الهيئة أو المؤسسة الإدارية أو الجهاز المكون من مجموعة من أشخاص أو أموال والذي ينشأ لإنجاز مهمة عامة¹.

تعريف المرفق العام حسب المعيار الموضوعي: يعرف المرفق العام حسب هذا المعيار على أنه نشاط إداري أو جهاز يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وذلك بتلبية حاجات المواطنين. كما يعرف المرفق العام على أنه: "نشاط يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة يخضع لنظام قانوني غير مألوف في القانون العادي المطبق على الافراد"².

من خلال هذه التعريفات نستخلص إلى تعريف جامع للمرفق العام: "هو نشاط أو مشروع تقوم الدولة بإدارته لتلبية الحاجات العامة تحقيقًا للمصلحة العامة".

كما نستخلص جملة من الخصائص التي يختص بها المرفق العام وتتمثل في ما يلي:

¹ بن منصور عبد الكريم، (نظرة مفاهيمية المرفق العام في الجزائر)، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 01، العدد 02، 2016، ص171.

² محمد الزين ميلاس، (النظام القانوني للمرفق العام)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص247.

- المرفق العام هو مشروع تنظيم عام.
- المرفق العام يخضع لنظام قانوني استثنائي.
- المرفق العام يخضع للسلطة العامة.
- المرفق العام يهدف لتحقيق المصلحة العامة.

ثانياً: أنواع المرافق العامة

تنقسم المرافق العامة إلى عدة أنواع وذلك حسب معيار تصنيفها

1) تصنيف المرافق العامة حسب معيار طبيعة النشاط

- تقسم المرافق العامة بحسب طبيعة النشاط إلى مرافق إدارية وأخرى اقتصادية وأخرى مهنية
- **المرافق الإدارية:** يقصد بالمرافق العامة الإدارية تلك التي تنشئها الإدارات العامة لممارسة وظيفتها والمتمثلة أساساً في النشاط التقليدي للدولة¹، كمرفق الأمن ومرفق التعليم. وهي مرافق لا تعتبر ذات طابع صناعي أو تجاري.
- يخضع هذا النوع من المرافق إلى القانون العام ولاختصاص القضاء الإداري وهذا كأصل، كما تخضع للقانون الخاص ولاختصاص القضاء العادي.
- عند استعمال الأفراد المرافق العامة كمرفق التعليم والصحة فإنهم لا يبرمون عقوداً مع الإدارة بل يكونون في علاقة تنظيمية وقانونية خاضعة لقواعد القانون العام، حيث تملك الإدارة حق تغيير كفاءات تقديم خدماتها دون أن يكون للأفراد حق في معارضة تعديل نظام مرفق عام.
- **المرافق الاقتصادية:** هي مرافق حديثة النشأة ظهرت نتيجة قيام الدولة لممارسة نشاط تجاري مماثل لنشاط الأفراد والخواص مما أدى إلى ظهور المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي تعمل على تقديم خدمات عامة ذات طابع صناعي وتجاري تهدف إلى تحقيق الربح.
- بالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون الوظيفة العمومية² نجد أن المشرع ذكر مجال تطبيق هذا القانون على سبيل الحصر، كما أنه لم يذكر المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي مما يعني أنها لا تخضع لقواعد قانون الوظيفة، أي أن هذا النوع من المرافق يخضع لقانون العمل والقانون التجاري والمدني وهذا كأصل، كما تخضع لقواعد القانون العام كاستثناء.

¹ بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 174.

² الامر رقم 03/06 المؤرخ في 07/15 / 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 سنة 2006.

تنص المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تحدد اختصاص القاضي الاداري على أنه تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات التي تكون أحد اطرافها الولاية والمصالح الغير ممرضة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية¹، هذا يعني أن المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي لا تخضع لاختصاص القضاء الاداري بل تخضع لاختصاص القضاء العادي.

بالنسبة لاستعمال المرافق الاقتصادي فإن علاقة المستعمل للمرفق تكون علاقة تعاقدية تخضع لقواعد القانون الخاص، قد تبنى المشرع الجزائري هذا الحل حيث اعتبر المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجارية تاجرة في علاقاتها مع الغير وهكذا فالعقود الاشتراك التي يبرمها المستعملون مع مؤسسة سونلغاز تعتبر عقود خاضعة للقانون الخاص.

• **المرافق المهنية:** هي مرافق عامة تنشئ بقصد توجيه النشاط المهني ورعاية المصالح الخاصة بمهنة معينة، وتتم إدارة هذه المرافق بواسطة هيئات أعضائها ممن يمارسون هذه المهنة ويخولهم القانون بعض امتيازات السلطة العامة²، ومثال ذلك نقابة الاطباء ونقابة المحامين ونقابة المهندسين، والغرفة التجارية.

الأصل أن الدولة هي من تقوم بتنظيم هذه المهنة، إلا أن ممارسو هذه المهنة طالبوا ان يتولوا بأنفسهم أمور مهنتهم، كما تمنح الدولة هذه النقابات كثيرا من امتيازات السلطة العامة، وبذلك لا يجوز لغير اعضاء النقابة ممارسة المهنة.

(2) تصنيف المرافق العامة من حيث نطاق نشاطها:

يمكن تقسيم المرافق العامة حسب نطاق نشاطها الى مرافق عامة وطنية ومرافق عامة محلية.

• **المرافق الوطنية:** هي تلك المرافق التي يمتد نشاطها لكافة اجزاء التراب الوطني يتم انشائها من طرف السلطات المركزية تلبي حاجات مشتركة لكافة سكان الدولة ومثال على هذه المرافق مرفق الدفاع والامن.

¹ القانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48، سنة 2022.

² مازن راضي ليلو، الوجيز في القانون الاداري، ص 73.

تنص المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 على اختصاصات البرلمان¹، إلا أنها تشير إلى اختصاصه بإنشاء المؤسسات العمومية مما يعني ان السلطة التي تقوم بإنشاء المرافق العامة هي السلطة التنفيذية بموجب مرسوم.

• **المرافق المحلية:** هي المرافق التي يقتصر نشاطها في جزء من اقليم الدولة الجماعات المحلية وتتولى السلطات المحلية الاشراف على تسييره لأنها أقدر من السلطة المركزية وأكثر منها معرفه لشؤون الاقليم.

منح المشرع حق إنشاء وتنظيم المرافق العامة وهذا ما تنص عليه المادة 153 من قانون البلدية " يمكن ان تنشئ البلدية مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية...² " والمادة 146 من قانون الولاية "يمكن للمجلس الشعبي الولائي ان ينشئ مؤسسات عمومية ولائية"³.
الفرع الثاني: الاستعمال بواسطة مصلحة عامة

يتم استعمال الاملاك الوطنية العمومية عن طريق مصلحة عامة تابعة للدولة وذلك وفق صيغة الامتياز او الإيجار او الوكالة.

أولاً: امتياز المرفق العام

يعتبر عقد الامتياز من العقود الغير مسماة والتي لم يقم المشرع بتنظيمها.

1) تعريف عقد الامتياز

يعرف عقد الامتياز فقها على انه نظام بموجبه تمنح الدولة قطعة ارضية لمدة محددة لمستثمر معين قصد تحقيق مشروع اقتصادي لقاء دفع اجرة امتياز⁴.

ويعرفه الاستاذ محمد سليمان الطماوي على أنه " عقد هدفه ادارة مرفق عام يكون هذا العقد بين الإدارة المختصة واحد الخواص يعهد اليها باستغلال المرفق لمدة معينة".

إذا عقد الامتياز ما هو الا عقد تقوم الإدارة بموجبه بتكليف احد اشخاص القانون العام او الخاص باستغلال مرفق مقابل مبلغ محدود من المال يدفعه للإدارة⁵.

¹ التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 في 2020/12/30 الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020.

² القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، سنة 2011.

³ القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، سنة 2012.

⁴ ليلي بوشنة، النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل الامر رقم 04/08 مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص10.

⁵ محمد العموري، العقود الادارية، منشورات الجامعة الافتراضية، د ط، سوريا، 2013 ص19.

أما التعريف التشريعي لعقد الامتياز فقد عرفته العديد من القوانين وغيرها واهمها: قانون الاملاك الوطنية 04/08 الذي عرفه على انه العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة صاحبة حق الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومية الطبيعي، او تمويل او بناء او استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة تعود عند نهايتها المنشأة او التجهيز محل منح الامتياز الى السلطة صاحبة حق الامتياز. ينص قانون المياه 12/05 في مادته 76 على انه امتياز استعمال الموارد المائية " هو عقد من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم"¹. نص القانون 03/10 المتعلق باستغلال الاراضي الفلاحية في مادته الرابعة على ان " الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص ' المستثمر صاحب الامتياز ' حق استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة كذا الاموال السطحية المتصلة بها، بناءً على دفتر شروط....."².

(2) خصائص عقد الامتياز

يتميز عقد الامتياز كغيره من العقود بخصائص تتمثل في:

- **عقد الامتياز عقد اداري**³ وهذا ما تنص عليه المادة (10) من قانون الاملاك الوطنية، حيث يعتبر عقد الامتياز من العقود الادارية لتوفره على كافة الشروط والاركان التي من خلالها يعتبر العقد اداريا من وجود الشخص العام دائما طرفا فيه، واتصاله المباشر بإدارة وتسيير المرفق العام، كما يحتوي على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

¹ نعيمة اكلي، النظام القانوني لعقد الامتياز الاداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2013 ص19.

² القانون 03/10 المؤرخ في 15 اوت 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، عدد46، 2010.

³ عيشة خلدون وآخرون، (تطور أسلوب الامتياز في القانون الجزائري)، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة، العدد 5، 2019، ص59.

- عقد موضوعه ادارة وتسيير المرفق العام: يقتضي عقد الامتياز تسيير مرفق عام مثل بناء المنشآت الضرورية، فصاحب الامتياز لا يقتصر دوره فقط في تسيير المرفق بل يتعداه الى انشاء المرفق في حد ذاته ومن ثم ادارته واستغلاله لتحصيل كل نفقات البناء.
- عقد محدد بمدة: عقد الامتياز هو عقد ليست ابدى ولا تنازل عن مرفق عام، انما هو مجرد طريقة من الطرق لتسيير مرفق عام¹، اذ يتميز هذا العقد بطول مدته نسبيا نظرا لطبيعته ويراعي في تحديد تلك المدة ان تكون كافية لتغطية جميع نفقات المشروع والسماح لصاحب الامتياز يقدر معقول من الربح، وتحدد مدة عقد الامتياز ب (30) سنة ويمكن ان تمتد بموجب ملحق لمرة واحدة فقط بطلب من السلطة المفوضة.
- عقد يكون مقابل دفع إتاوة: بالرجوع الى نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 152/90 "يمنح الامتياز على ارض تابعة للدولة مقابل دفع اتاوة ايجارية سنوية محددة".

1) اركان عقد الامتياز

يتمتع عقد الامتياز بالأركان التالية:

- **الرضا:** وهو أهم ركن في عملية تكوين العقد، يقصد به تبادل الايجاب والقبول بين الطرفين وهذا ما نصت عليه المادة (59) من القانون المدني الجزائري "يتم العقد بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية"². مع مرور الزمن لم يعد العقد ينحصر توافق الارادتين بل هو اتفاق يلتزم به المتعاقدين وهذا ما نصت عليه المادة (54) من القانون المدني الجزائري.
- ينعقد عقد الامتياز برضا غير مشوب بعيب من عيوب الرضا والمتمثلة في الغلط والاكراه والتدليس.
- **المحل:** يعرف المحل في المادة (13) من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي بعنوان أصل الملكية على انه " القطعة الارضية ملك الدولة بموجب " اما المحل بالنسبة لصاحب الامتياز فيتمثل في انجاز مشروع على القطعة الارضية.

¹ نصر عبد الوهاب رجب الزرو، حامد محمود حسن عصفرة، (النظام القانوني لعقد امتياز المرافق العامة)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020، ص 460.

² الامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، سنة 1975.

ينصب عقد الامتياز على ادارة مرفق عام عادة ما يكون اقتصاديا باعتبار ان المرافق الادارية لا تستدرج في نشاطها القطاع الخاص بحكم عدم استهدافها لمعيار الربح. غير أنه يمكن أن يستعمل عقد الامتياز لإدارة اي مرفق مهما كانت طبيعته لان الإدارة تستطيع تعويض الملتزم، كما ان النصوص القانونية المتعلقة بالمرافق القطاعية لم تحدد نوعية المرافق العامة القابلة بأن تكون محل امتياز.

- **الشكل:** يكون عقد الامتياز بموجب وثيقة رسمية تحتوي على كافة الاحكام المتعلقة بكيفية تسيير المرفق والتي حددتها الإدارة بإرادتها المنفردة وعلى المتعاقد او الملتزم التقيد بها¹، ومن هنا يظهر دفتر الشروط ومثال ذلك دفتر الشروط المتعلق بالامتياز التي تمنحه الدولة للبلديات لاستغلال المحلات التجارية من اجل عرض الافلام السينمائية.
- **السبب:** عرفه الاستاذ السنهاوري على انه " الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء التزامه.

يتفق الفقهاء على ضرورة السبب كركن لإبرام العقود الادارية، كونه الدافع الباعث للتعاقد وفي عقد امتياز المرفق العام بسبب الإدارة المانحة للامتياز تبرره اعتبارات المصلحة العامة والنفع العام خلال توفير واشباع حاجات الافراد التي تتباين وفقا للمرافق المسيرة عن طريق التفويض، اما سبب التزام المتعاقد مع الإدارة المانحة للامتياز هو تحقيق أقصى ربح ممكن².

ثانيا: عقد ايجار المرفق العام

(1) التعريف الفقهي:

عرفه الفقيه الفرنسي ديلوبادير على انه اتفاق يقوم بموجبه شخص عام بتكليف آخر باستغلال مرفق عام تحت مسؤوليته، مع تقديم المنشآت آلية على ان يدفع المستأجر مقابلا للشخص العام المتعاقد³.

(2) التعريف التشريعي:

¹ امال لعماري، بالة الزهرة، (عقد الامتياز كطريقة لتسيير المرفق العام)، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 134.

² سعاد بن الجيلاني، (النظام القانوني لعقد الامتياز كأسلوب لتسيير المرافق العامة) المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، سنة 2017، ص 170.

³ منيرة مغني، فتحة حزام، (عقد الإيجار كأحد آليات تفويضات المرافق العمومية في الجزائر)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 03، 2022، ص 40

يعتبر الإيجار أحد الأساليب التي اتبعها المشرع الجزائري في المرفق العمومي المحلي يعرف المرسوم التنفيذي رقم 199/18 عقد الإيجار على أنه " الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام، مقابل إتاوات سنوية يدفعها لها ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة.

(3) خصائص عقد إيجار المرفق العام

- يتميز عقد إيجار المرفق العام عن غيره من العقود بجملة من الخصائص أهمها:
- عقد الإيجار من العقود الملزمة لجانبين: تنشأ بموجب هذا العقد التزامات متقابلة على كل من طرفي العقد¹.
 - عقد من عقود المعاوضة: يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه
 - عقد من عقود المدة: مدة عقد إيجار المرفق العام 15 سنة ويمكن تمديدتها بموجب ملحق مرة واحدة.
 - يقتصر على انشاء التزامات شخصية

(4) موضوع عقد الإيجار:

ينصب عقد إيجار مرفق عام على صيانة وتسيير المرفق العام، فالمستأجر أي المفوض له لا يتحمل عبء إقامة المرفق العام والمنشآت العائدة له، حيث يسلم الشخص العام المعني المرفق العام الى المفوض له جاهزا لتشغيله، ويتولى تسييره واستغلاله.

(5) اساليب ابرام عقد ايجار مرفق عام

يتم ابرام عقد ايجار المرفق العام وفق صيغتين:

الصيغة الاولى: الطلب على المنافسة

- **الطلب على المنافسة:** هو اجراء يهدف للحصول على افضل عرض من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة، بغرض ضمان المساواة في معاملتهم، وعدم التحيز في اتخاذ القرارات، حيث يمنح تفويض المرفق العام للمترشح الذي يقدم افضل عرض².

¹ ناجية بن عودة، اثبات عقد الإيجار المدني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون مدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحديد بن باديس، مستغانم، 2018/2019، ص19.

² مونة مقلاتي، فاضل الهام، إيجار المرفق العام أسلوب جديد للتسيير في الجزائر، الملتقى الوطني حول التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الانفاق العام، جامعة باتنة 1، 27 نوفمبر 2018.

يتم الطلب على المنافسة وفق مرحلتين:

- **المرحلة الاولى:** تتمثل في الاختيار الاولي للمترشحين حسب ملفات الترشح، ويجب اظهار الوثائق المكونة لملف الترشح المحددة في الجزء الاول من دفتر الشروط.
- **المرحلة الثانية:** تتمثل في دعوة للمترشحين الذين تم انتقاءهم في المرحلة الاولى الى سحب دفتر الشروط، ويتضمن دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام البنود التنظيمية، والبنود التعاقدية التي توضح كيفية ابرام عقد تفويض المرفق العام.

الصيغة الثانية: التراضي

ان اسلوب التراضي يختلف عن الرضا الذي يعتبر كركن من اركان العقد، وهو لازم في كل العقود سواء كانت بين أطراف القانون العام او أطراف القانون الخاص، والهدف من إطلاق تسمية التراضي كأسلوب من اساليب ابرام العقد هو ان الإدارة بموجبه تتحرر من القواعد الاجرائية.

المطلب الثاني: الاستعمال الجماعي للأماكن الوطنية العمومية عن طريق اصحاب الامتياز.

الفرع الاول: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز

الامتياز كأسلوب من أساليب إدارة المرافق العامة هو عمل قانوني تعهد بموجبه الإدارة لشخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص بمهمة إدارة وتسيير مرفق عام من أجل تقديم الخدمات للجمهور، ولكن تنشأ اشكالات فيما يتعلق بتكييف هذا العمل ان كان تعاقديا او تنظيميا.

أولا: الشروط التنظيمية

يتم وضع الشروط التنظيمية من قبل الإدارة بإرادتها المنفردة ولها سلطة تعديلها متى شاءت حفاظا عن المصلحة العامة وضمان استمرارية سير المرفق العام، ولا يقتصر أثر هذه الشروط على الملزم فقط بل يتعداه الى المنتفعين خاصة التي تتعلق بتنظيم المرفق العام، وهي تخص شروط وكيفيات تنظيم وتسيير المرفق العام، مثل شروط الاستغلال المباشر التي تحدد في دفتر الشروط من طرف السلطة المانحة للامتياز لضمان حسن سير المرفق العام، والاجر او ما يسمى بالرسم وهو الاتاوة التي يتحصل عليها صاحب الامتياز من استعمال المنتفعين لخدمات المرفق العام بحيث لا يمكن تجاوز سقف الاتاوة لأنها محددة وهو ما نصت عليه الفقرة (04) من المادة (64) مكرر من قانون الاملاك الوطنية¹.

ثانيا: الشروط التعاقدية:

تحكمها قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين وتتناول الأعباء المالية المتبادلة بين السلطة مانحة الامتياز من جهة وصاحب الامتياز من جهة أخرى، وهي شروط لا تهم المنتفعين كمدة الامتياز وكيفية الاسترداد و الأحكام الخاصة بتنفيذ الاشغال العامة التي يقتضيها الامتياز².

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عقد الامتياز

أولا: آثار عقد الامتياز بالنسبة لجهة الادارة المانحة

1- حقوق الإدارة المانحة للامتياز في مواجهة الملزم

¹ القانون رقم 14/08 المتعلق بالأماكن الوطنية ، السابق الذكر ، المادة 64 مكرر .

² رضوان بن صاري، (امتياز المرفق العام وعقد البوت)، مجلة التواصل، مجلد 27 العدد 5، سنة 2021، ص 55.

يقصد بتلك الحقوق مجموعة الوسائل القانونية التي تملكها الإدارة من شأنها تجعل العقد محقق للغرض الذي أبرم لأجله، وتستمد الحقوق التي تتمتع بها الإدارة المانحة للامتياز من خصوصية المرفق العام، ونظرا لهذه الخصوصية خولت لها مجموعة من الحقوق الغير مألوفة في القانون الخاص وتتمثل في:

أ) حق الرقابة والتوجيه على تسيير المرفق:

بمقتضى هذا الحق يكون للسلطة المانحة الإشراف على صاحب الامتياز أثناء تشييد المرفق العام وأثناء استغلاله، وإجباره على تنفيذ كافة الشروط الواردة في العقد اذا أخل بها¹. يخضع صاحب الامتياز إلى كافة أنواع الرقابة من قبل الإدارة المانحة للامتياز والمتمثلة في:

- **الرقابة التقنية:** تتجسد في الرقابة على إعداد المرفق ومدى احترام صاحب الامتياز لقواعد السير الحسن للمرفق المحددة في دفتر الشروط، وذلك بتقديم الملتزم تقرير سنوي للإدارة وهو ما نصت عليه المادة (109) في فقرتها (01) من القانون 12²/05.
- **الرقابة المالية:** تتمثل في إجراء تفتيش وفحص الحصيلة المالية لصاحب الامتياز وذلك بالإطلاع على كافة البيانات الضرورية في كل سنة.

ب) سلطة التعديل:

يتضمن عقد الامتياز أحكام أو شروط تعاقدية يتم الانفاق عليها بين طرفي العقد، وهي شروط لا يجوز تعديلها إلا باتفاق الاطراف، ويحق للإدارة التعديل في الشروط التنظيمية ولو بإرادتها المنفردة دون المبالغة في تعديلها، وذلك مراعاة للمصلحة العامة، ولا يجوز للإدارة المانحة للامتياز التعسف في استعمال السلطة بهدف الحاق الضرر بالطرف الآخر³.

يتم تعديل الأحكام التنظيمية من طرف الإدارة مانحة الامتياز وفق الشروط التالية:

- عدم مساس الادارة مانحة الامتياز بالمزايا المالية المتعاقد: يقصد بذلك وجود مبررات التعديل في تسيير المرفق العام دون الحاق الضرر بالمركز المالي لصاحب الامتياز.
- مراعاة القواعد العامة للمشروعية: يتحقق ذلك بصدور قرار التعديل من أهل الاختصاص.

¹ محمد سليمان الطماوي، نشاط الإدارة، دار الفكر العربي، ط2، 1954، مصر، ص36.

² انظر القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60، 2005، المادة 109.

³ نصر عبد الوهاب رجب الزرو، مرجع سابق، ص 464.

- ان لا يؤدي التعديل الى التغيير في طبيعة العقد: يشترط أثناء ممارسة التعديل أن لا يصل إلى النقطة التي يصبح فيها العقد الأصلي عقداً جديداً.
- ان يكون هناك ظروف تبرر التعديل: حيث يجب أن يكون التعديل لسبب وجود سبب جدي، يكون هدفه تحقيق مصلحة عامة.

ج) سلطة توقيع الجزاءات:

- إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته أو تقاعس في آدائها فإنه يحق للإدارة مانحة الامتياز توقيع بعض الجزاءات المنصوص عليها في بنود العقد أو في دفتر الشروط الملحق به¹.
- تختلف صيغة الجزاءات التي توقعها الإدارة على صاحب الامتياز باختلاف الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، فقد تكون على شكل ما يلي:
- **الجزاءات المالية:** يحق للإدارة مانحة الامتياز توقيع الجزاءات المالية في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزامات المتفق عليها وتتخذ شكل تعويضات يدفعها الملتزم للإدارة لتغطية الضرر الذي ألحقه، أو شكل غرامات تأخيرية تكون كطريقة للتأثير على صاحب الامتياز المقصر في التزاماته.

- **الجزاءات الضاغطة:** يسعى هذا النوع من الجزاءات إلى الضغط على صاحب الامتياز لإجباره على التنفيذ، ويقصد بالجزاءات الضاغطة ارغام المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ التزاماته التعاقدية عن طريق حلول الإدارة محل صاحب الامتياز المقصر²، في حالات الاستعجال التي لا تتحمل البحث عن متعاقدة جديد ولها صورتان: الأولى وهي وضع المرفق العام تحت الحراسة والثانية حلول الإدارة محل صاحب الامتياز.

د) سلطة الإدارة في استرداد المرفق قبل نهاية المدة:

- تملك السلطة المختصة مانحة الامتياز حق استرداده قبل نهاية المدة إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك³، ونظراً لخطورة هذا الإجراء في حق صاحب الامتياز تقوم السلطة مانحة الامتياز بتعويضه عن كل الأضرار التي لحقت به.

¹ خديجة غازي، الصادق ضريفي، مرجع سابق، ص 56.

² أمال لعماري، زهرة بالة، مرجع سابق، ص 137.

³ فيصل نسيغة، (عقد الامتياز في المرافق العمومية المحلية)، مجلة العلوم الانسانية، العدد 31/30، سنة 2013، ص 229.

2- التزامات الإدارة المانحة للامتياز :

تمتع السلطة مانحة الامتياز بالامتيازات الواسعة لا يمنعها من أن تكون ملزمة ببعض الالتزامات اتجاه صاحب الامتياز، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

أ) التقيد بحقوق الامتياز:

لا يحق للإدارة التعرض للحقوق التي منحها العقد لصاحب الامتياز بأي طريقة، ولها ان تمارس الحقوق العادية التي منحها إياها عقد الامتياز¹، وفي حالة قيام صاحب الامتياز بتصرف يخالف شروط العقد كالحصول على اتاوى مرتفعة، هنا يجب على الإدارة اتخاذ إجراءات الضغط على صاحب الامتياز من أجل دفعه لإعادة النظر في الأمور التي تجاوز فيها مضمون العقد. ويقع على الإدارة مانحة الامتياز احترام ما تتضمنه شروط العقد وتنفيذ التزاماتها دون تراخي.

ب) منح التراخيص اللازمة لصاحب الامتياز:

إن الإدارة مانحة الامتياز ملزمة بمنح التراخيص والوسائل اللازمة لصاحب الامتياز اذا اقتضى الأمر ذلك، وإن كان مضمون الالتزام يفرض القيام بإنشاءات أو تجهيزات على المرفق العام²، لذلك يستوجب على الإدارة تأمين مختلف التراخيص اللازمة لصاحب الامتياز من أجل السير الحسن للمرفق محل الامتياز.

ثانيا: الآثار المترتبة على صاحب الامتياز:

يرتب عقد الامتياز حقوقا والتزامات في حق صاحب الامتياز على النحو التالي:

1- حقوق صاحب الامتياز

تتمثل اساسا في حقه في تقاضي رسوم من المنتفعين بخدمات المرفق العام، بما يضمن له الحصول على ربح معقول مقابل تحمله ادارة المرفق. كما يحق له الحصول على تعويضات مالية من الإدارة المانحة للامتياز لضمان التوازن المالي إضافة إلى ذلك الحصول على المزايا المتفق عليها في العقد.

¹ نعيمة اكلي، مرجع سابق، ص 140.

² نعيمة اكلي، نفس المرجع ، ص 139.

أ) حق تحصيل الاتاوى من المستعملين مباشرة¹:

من أبرز الحقوق التي يتمتع بها صاحب الامتياز في عقد امتياز المرفق العام اقتضاء المقابل المالي الذي يتخذ شكل اتاوى أو رسوم، حيث يتقاضاها من المنتفعين من خدمات المرفق محل الامتياز، وتكون محددة مسبقا من قبل الإدارة ولا يمكن لصاحب الامتياز تجاوز حدها لاعتبارها من الشروط التنظيمية.

تنص المادة (73) من القانون 12/05 على أنه : " يترتب على منح الرخصة او امتياز استغلال الموارد المائية دفع اتاوى يحددها قانون المالية "².

ب) التوازن المالي للمشروع:

نظرا للامتيازات الواسعة التي تتمتع بها السلطة مانحة الامتياز والتي قد تهدد في بعض الأحيان التوازن المالي للعقد وإلحاق الضرر ماليا بصاحب الامتياز، لهذا اعطي له هذا الحق حتى وإن لم ينص عليه عقد الامتياز، حتى لا يتحمل وحده اعباء جديدة لتسيير المرفق، ويكون ذلك تشجيعا للتعاقد مع الإدارة وحماية صاحب الامتياز من التغيرات³.

ومن أهم تطبيقات مبدأ التوازن المالي للعقد نظرية فعل الأمير ونظرية الظروف الطارئة - **نظرية فعل الأمير⁴**: وهي الاجراءات المشروعة التي تقوم بها السلطة المانحة للامتياز ،والتي من شأنها ارهاق صاحب الامتياز بأعباء مالية.

- **نظرية الظروف الطارئة**: تفيد هذه ان النظرية أنه بعد ابرام العقد قد تحدث ظروف طارئة لم يكن توقعها أثناء ابرام العقد، يترتب عنها حدوث اخلال في التوازن المالي للعقد من شأنه يكلف صاحب الامتياز أعباء مالية اضافية، لذلك يجوز له أن يطالب الإدارة بالتعويض.

- **نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة**: تعني في حالة ما إذا صادف صاحب الامتياز خلال فترة تنفيذ التزاماته صعوبات مادية لم يكن بوسعه توقعها، فإن له الحق في المطالبة بالتعويض لجبر الضرر.

¹ خديجة غازي، الصادق ضريفي، مرجع سابق، ص 54.

² قانون رقم: 12/05، يتعلق بالمياه ، السابق الذكر.

³ نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2007/2008، ص133.

⁴ نعيمة اكلي، مرجع سابق، ص 118.

ج) الحصول على المزايا المالية المتفق عليها في العقد:

غالبا ما تتفق الإدارة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز على منحه مجموعة من المزايا المالية، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة وهي تدخل ضمن الشروط التعاقدية وتتمثل هذه المزايا في:

- حق إستعمال الأملاك الموجهة لخدمة المرفق بالإضافة الى إستعمال امتيازات السلطة العامة.
- الحق في الاعانات المالية¹ وتسهيل القروض.
- التعهد باحتكار الخدمة.

والادارة ملزمة بمنح هذه المزايا المتفق عليها في العقد لصاحب الامتياز حتى لا تكون سببا في تعطيل سير المرفق العام.

2- التزامات صاحب الامتياز:

أ- الالتزام بالتنفيذ الشخصي للعقد:

تراعي الإدارة مانحة الامتياز عند اختيارها لصاحب الامتياز مجموعة من الاعتبارات المتعلقة به سواء من حيث الجوانب المالية أو التقنية، وهو ما يجعل الاعتبار الشخصي شرطا ضروريا في العقد، وبذلك يكون صاحب الامتياز ملزم بتنفيذ التزاماته بنفسه شخصيا. لكن للالتزام بالتنفيذ الشخصي بعض الاستثناءات من أجل حسن سير المرفق، منح لصاحب الامتياز إمكانية تفويض كل أو جزء من صلاحيته للغير بعد موافقة السلطة مانحة الامتياز، وهو ما نص عليه القانون المتعلق بالمياه 12/05 في المادة 108 منه² " عندما يبادر صاحب الامتياز بتفويض الخدمة العمومية بصفته هيئة مفوضة فإنه يتعين عليه طلب الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية قبل عرضها على المنافسة"

ب) التزام المتعاقد بتنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة:

يقصد بالمواعيد المحددة في عقد الامتياز المواعيد الدورية التي يلتزم بها المتعاقد لأداء الخدمات للمنتفعين بخدمات المرفق محل الامتياز، ويتم النص في العقد على زمن بداية تنفيذه

¹ نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 133.

² القانون 12/05، السابق الذكر، المادة 108.

وانظر الى المادة 104 من نفس القانون.

والتي يكون من يوم البدء في التنفيذ¹، وفي حالة عدم تحديد زمن التنفيذ فيكون عادة من تاريخ اخطار صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته.

ج) التزام المتعاقد بإدارة المرفق العام:

الأساس الجوهري الذي يستند عليه عقد الامتياز هو أن المتعاقد يتولى إدارة المرفق العام على نفقته الخاصة، ويضمن استمرارية المرفق وانتظامه، ويتكيف مع التطورات المختلفة، أي يضمن احترام مبادئ سير المرفق العام وبالتالي يلتزم المتعاقد بمجموعة من القواعد العامة لضمان استمرارية المرفق، ولا يجوز له التخلي عن التزاماته بمجرد صعوبات مادية أو مالية أو بسبب خطأ الإدارة إلا في حالة القوة القاهرة.

الفرع الثالث: نهاية عقد الامتياز

أولاً: طرق نهاية عقد الامتياز

1- الطرق العادية لعقد الامتياز:

يعد عقد الامتياز من العقود الزمنية التي تتطلب عنصر الزمن كعنصر أساسي فيها، وبالتالي يسمح لصاحب الامتياز بالاستمرار بإدارة المرفق العام طوال فترة العقد المحددة، وينتهي العقد تلقائياً بانتهاء هذه الفترة، ويشار إلى هذا بالنهاية العادية لعقد الامتياز والتي يتم تجسيدها من خلال طريقتين أساسيتين هما:

أ) تنفيذ موضوع العقد:

ينتهي عقد الامتياز بتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة على الطرفين بشكل كامل، وينتهي عند تحقيق الهدف المطلوب من إدارة وتسيير المرفق العام، بما في ذلك استرداد الاموال التي أنفقها صاحب الامتياز من أجل تشغيل المرفق العام، وهذا لما يتوافق مع النظام العام والمصلحة العامة.

ب) انتهاء المدة المحددة:

باعتبار عقد الامتياز من العقود الزمنية فإن انقضائه من انقضاء المدة المحددة في العقد، وقد يحدث وإن يغفل ذكر المدة في العقد وهو أمر نادر الحدوث، في هذه الحالة نستعين بالمدة القصوى المحددة قانوناً لتمثل تاريخ نهايته².

¹ نعيمة اكلي، مرجع سابق، ص 142.

² نعيمة اكلي، نفس المرجع، ص 151.

كما اقرت مختلف النصوص القانونية التي تناولت تعريفا لعقد الامتياز أنه عقد محدد بمدة، حيث جاء في نص المادة 120 من القانون رقم 10/01 المتعلق بقانون المناجم¹ أنه " يمنح الامتياز المنجمي لمدة لا تتجاوز 30 سنة ،مع امكانية التجديد المتوالي عدة مرات. وجاء في المرسوم التنفيذي² 199/18 في مادته (53) في الفقرة 03 انه " لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للامتياز ثلاثين سنة "، وتتص الفقرة 04 من نفس المادة على انه يمكن تمديد مدة الامتياز.

2- النهاية الغير العادية:

- إسقاط عقد الامتياز: يقصد بالإسقاط فسخ عقد الامتياز بسبب اخلال صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته ،وبالتالي اقصائه نهائيا من إدارة المرفق العام ،ويشكل اسقاط الامتياز احدى طرق انتهاء عقد الامتياز بصورة مبسترة نتيجة اخلال صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته³.
- فسخ عقد الامتياز: يتفرع فسخ عقد الامتياز إلى عدة انواع نذكر منها:
 - الفسخ الاتفاقي: يتم الفسخ باتفاق بين الإدارة وصاحب الامتياز قبل نهاية مدة العقد،⁴ وهو ما نصت عليه المادة(65) من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 " يمكن أن يتم فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام بموجب اتفاق ودي بين السلطة المفوضة والمفوض له حسب الكيفيات المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام".
 - الفسخ القضائي: قد يلجأ صاحب الامتياز إلى القضاء طالبا انتهاء العقد بل مدته لأسباب منها خطأ الإدارة الجسيم في تنفيذ التزاماتها او تعديلها في شروط العقد بما يخل بالتوازن لصاحب الامتياز.
 - الفسخ بقوة القانون: يفسخ عقد الامتياز بقوة القانون بسبب القوة القاهرة أي تدخل ظروف خارجية لم يكن توقعها ولا دخل لصاحب الامتياز بها مما يترتب عنه استحالة تنفيذ العقد وبالتالي انتهائه وزوال اثاره وهو ما نصت عليه المادة (64) في فقرتها (02) من المرسوم

¹ القانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادر سنة 2001.

² المرسوم التنفيذي 199/18، المتعلق بتفويض المرفق العام، المؤرخ في 2018/08/02، ج ر العدد 48 ، الصادرة في 05 اوت 2018.

³ نعيمة الكلي، مرجع سابق، ص 152.

⁴ ابراهيم الشهاوي، عقد امتياز المرفق العام BOT، دراسة مقارنة، 2003، ص405.

التنفيذي 199/18 " كما يمكن السلطة المفوضة اللجوء الى فسخ اتفاقية التفويض من جانب واحد في حالة القوة القاهرة وبدون اي تعويض للمفوض له "¹.

كما يفسخ العقد ب وفاة صاحب الامتياز بإعتبار شخصيته تحظى بأهمية كبيرة في العقد، ومن ثم فإن وفاته تؤدي الى انتهاء العقد ².

¹ المرسوم التنفيذي رقم 199/18، المتعلق بتفويضات المرفق العام ، السابق الذكر .

² نصر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 470.

خلاصة الفصل

في نهاية هذا الفصل ومن خلال ما تطرقنا اليه، نتوصل إلى أن إستعمال الأملاك الوطنية العمومية عموماً يتم بطريقتين الأولى تتمثل في الإستعمال الجماعي المباشر لهذه الأملاك وهو إستعمال يقوم به جميع المواطنين دون وجود أي وسيط بين المواطن والمالك وذلك وفقاً لمبادئ وضعها المشرع وتتمثل في مبدأ الحرية ومبدأ المساواة ومبدأ الحصول على الخدمات بشكل مجاني، أما الإستعمال العام غير المباشر فيتم عكس الإستعمال الأول، حيث يوجد وسيط بين الطرفين ويمكن للمصلحة العامة التدخل بناءً على عقد امتياز أو من خلال عقد الإيجار.

الفصل الثاني

الاستعمال الفردي للأموال

الوطنية العمومية

المبحث الاول: الاستعمال الفردي بواسطة عقد

يعد استعمال الأملاك الوطنية العمومية عن طريق العقد استعمالاً خاصاً، ويتم عن طريق إبرام اتفاقية بين الإدارة والأفراد، وتسري عليه أحكام العقود الإدارية¹، كما أنه يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة ولكل الأفراد الحق في الانتفاع به. من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى عقد امتياز استغلال الشواطئ كمطلب اول وعقد البوت كمطلب ثاني.

المطلب الاول: امتياز استغلال الشواطئ

يحق للدولة منح امتياز استغلال الشواطئ لأي فرد طبيعي أو معنوي حائز على حق امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى مفهوم عقد امتياز استغلال الشواطئ في (الفرع الاول) والاثار المترتبة على عقد امتياز استغلال الشواطئ في (الفرع الثاني) ونهاية عقد امتياز استغلال الشواطئ في (الفرع الثالث).

الفرع الاول: مفهوم عقد امتياز استغلال الشواطئ

يمنح عقد امتياز استغلال الشواطئ بموجب اتفاقية تبرم بين صاحب الامتياز والادارة المانحة على استغلال شريط اقليمي للساحل الطبيعي محدد بموسم معين، وعليه سنتناول في هذا الفرع تعريف وخصائص عقد امتياز استغلال الشواطئ وشروط واجراءات منحه.

أولاً: تعريف عقد امتياز استغلال الشواطئ

قبل تعريفنا لعقد امتياز استغلال الشواطئ سوف نتطرق الى بعض المصطلحات المتعلقة بامتياز استغلال الشواطئ:

الشاطئ: هو الجزء الساحلي الطبيعي الذي يمتد على طول الساحل ويشمل المنطقة التي تغطيها امواج البحر في أعلى مستوى لها خلال السنة العادية².

موسم الاصطياف: هي فترة تمتد من اول جويلية الى آخر شهر سبتمبر، يتم اتخاذ جميع الاجراءات من قبل الجهات المعنية لاستخدام الشواطئ.

¹ رضوان عايلي، مرجع سابق، ص 88.

² القانون رقم 02/03 المؤرخ في 2003/02/17، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي، ج ر عدد 11، 2003، المادة 03.

المستعمل: كل شخص طبيعي او اعتباري حائز على حق امتياز لاستغلال السياحي للشاطئ¹.

يعرف عقد امتياز استغلال الشواطئ حسب الفقه الفرنسي بأنه " عقد بموجبه يمنح شخص اعتباري عام استغلال شاطئ تابع للأملاك العامة البحرية لصاحب الامتياز مقابل دفع اتاوى². يمكن تعريف عقد امتياز استغلال الشواطئ على أنه عقدا إداريا يعطي الشخص العام لشخص من أشخاص القانون الخاص، سواء كان طبيعيا او معنويا لاستغلال شاطئ مؤقتا وفقا لشروط و إجراءات محددة، بهدف استخدامه واستغلاله سياحيا كشاطئ مفتوح للسباحة يستجيب لمخطط التهيئة من خلال تقديم خدمات سياحية للزوار واستلام رسوم من المنتفعين.

من خلال التعريفات نستخلص جملة من الخصائص التي يتميز بها عقد امتياز استغلال الشواطئ عن غيره من العقود وتتمثل في:

- عقد امتياز استغلال الشواطئ هو عقد مؤقت.
- عقد محدد بموسم الاصطياف.
- هدف عقد امتياز استغلال الشواطئ تحقيق المنفعة العامة.
- منح حق الامتياز يكون عن طريق المزايدة المفتوحة او التراضي.
- تمنح الأولوية فيه للمؤسسات الفندقية والسياحية المقابلة للشاطئ³.
- يقتصر على الاقليم الساحلي الطبيعي.

ثانيا: منح امتياز استغلال الشواطئ

1- شروط الاستغلال السياحي للشواطئ

إن منح امتياز استغلال الشواطئ يقتصر فقط على الشواطئ المفتوحة للسباحة مع الزامية خضوعها لمخطط تهيئة الشواطئ.

¹ القانون رقم 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي، السابق الذكر ، المادة 03.

² بشرى رحموني، الاستغلال السياحي للشواطئ في اطار عقود الامتياز، مجلة للبحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 72.

³ القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي ، السابق الذكر ،المادة 22.

• **اقتصار امتياز استغلال الشواطئ على الشواطئ المفتوحة:** يقتصر منح امتياز استغلال الشواطئ على الشواطئ المفتوحة فقط وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي في نص المادة (17) حيث تنص على " تخضع الشواطئ المفتوحة للسباحة الشروط التالية"¹:

- أن تكون قابلة ماديا للاستعمال ولا تشكل أي خطر على المصطافين.
- ألا تكون ضمن الأملاك المحاذية مباشرة للأملاك العسكرية او للأملاك العمومية المخصصة لأغراض الدفاع الوطني.
- يجب أن تتوفر لاسيما على²:
- ممر الدخول مهيب ومبين.
- موقف سيارات مهيب وبعيد عن اماكن السباحة والاستجمام.
- تجهيزات صحية ملائمة.
- اعوان الأمن والعلاج الاستعجالي وكذا التجهيزات المناسبة
- التجهيزات المرتبطة باستغلال الشواطئ.

• **ولابد من الخضوع لإجراءات معينة قبل فتح الشاطئ للسباحة وتتمثل في:**

أ) **اقتراح من اللجنة الولائية بفتح الشاطئ للسباحة:** يتم انشاء لجنة ولائية تكلف باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة، حيث تكلف هذه اللجنة بمهمة التعرف على الشواطئ التي يمكن فتحها للسباحة والتي تتوفر على الشروط التي تم ذكرها سابقا، والتعرف على الشواطئ التي يمنع فتحها، حيث تنص المادة (21) على "تمنع السباحة في كل شاطئ عندما لا يستجيب لشروط فتحه".

وتنص المادة (09) على " يمنع فتح الشاطئ الجمهور عندما يتسبب استغلاله في اتلاف منطقة محمية او موقع ايكولوجي هش ".

ب) **الترخيص القانوني:** بناءً على اقتراح اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة ، لا يتم فتح الشواطئ للسباحة الا المرخص لها قانونا بذلك وهو ما نصت عليه المادة

¹ القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي ، السابق الذكر .

² القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي ، السابق الذكر .

(16)¹، ويتم تكليف الوالي المختص اقليمياً بمنح التراخيص لفتح الشاطئ للسباحة وفقاً لقرار محدد وهو ما جاء في نص المادة (19) والتي تنص على " يرخص فتح الشاطئ للسباحة بقرار من الوالي المختص إقليمياً، بناء على اقتراح لجنة ولائية تنشأ لهذا الغرض ".
يتم ابلاغ المجالس الشعبية البلدية والسلطات المعنية بهذا القرار مع اشعار المصطافين بفتح الشاطئ للسباحة.

• **الزامية خضوعها لمخطط تهيئة الشواطئ²:** يخضع امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ للمواصفات القانونية التي يتضمنها مخطط تهيئة الشاطئ، والذي يُعتبر أداة لتسيير الساحل وحمايته في البلديات المجاورة للبحر. كما يشمل المخطط تقريراً تقنياً ونظماً لتهيئة وتسيير الساحل، بما في ذلك تحديد المناطق المخصصة والخصائص البيئية والجغرافية والسكانية والاقتصادية والصناعية والبنية التحتية والخرائط البيئية ومصادر التلوث، ويتضمن نظام تهيئة الشواطئ تدابير محددة وفق القوانين السارية ويشمل الحماية البيئية وتطوير البنية التحتية وتوسيع المجمعات السكانية والنشاطات الاقتصادية والموانئ وحماية الفضاءات الطبيعية والمناطق المهددة، يتضمن أيضاً مخططاً خرائطياً.

2- اجراءات منح امتياز استغلال الشواطئ

أ-المنح عن طريق المزايدة المفتوحة:

القاعدة العامة أن يتم الاستغلال السياحي للشاطئ المفتوح للسباحة وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة ويمنح الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه المزايدة ويتعهد باحترام دفتر الشروط³.

❖ شروط المشاركة في المزايدة المفتوحة:

لا يشارك في المزايدة المفتوحة للاستغلال السياحي للشاطئ إلا الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية⁴:

¹ القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي، السابق الذكر، المادة 16.

² بشرى رحموني، مرجع سابق، ص 78.

³ من القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي، السابق الذكر، المادة 22.

انظر الى المرسوم التنفيذي رقم 274/04 المؤرخ في 2004/09/05، يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، ج ر العدد 56، 2004، المادة 04.

⁴ المرسوم التنفيذي 274/04، السابق الذكر، المادة 08.

- امتلاك الوسائل البشرية والمادية الضرورية للنشاط.
- امتلاك ضمان بنكي مخصص لتغطيته تعهداتهم ويحدد المبلغ الوالي المختص اقليميا.
- أن يكون مسجلا في السجل التجاري.

❖ اجراءات تنفيذ المزايدة المفتوحة:

يمنح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ عن طريق المزايدة المفتوحة كمبدأ عام وفق مراحل واجراءات معينة وهي كالتالي:

- **اعداد دفتر الشروط:** يعد دفتر شروط منح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ المصدر الاساسي او الوثيقة الأساسية التي تتضمن كافة الشروط التعاقدية والتنظيمية المتعلقة بامتياز استغلال الشاطئ حيث يحدد المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز ويرد بشكل نموذجي.¹

- **الإعلان عن المزايدة:** يجب اعلام الجمهور بعرض امتياز الشاطئ عن طريق الصحافة والاصاق على مستوى مقر المجلس الشعبي البلدي المعني وفي عين مكان الشاطئ، لان شغل الاملاك الوطنية العامة لابد ان يكون محل اعلان ومنافسة.

- **ايداع العروض:** بعد عملية الإعلان عن منح امتياز استغلال الشاطئ يبادر الراغبين في التعاقد والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها سابقا بسحب ملف المزايدة من المديرية الولائية للسياحة مقابل دفع المصاريف التي يحددها مبلغها بقرار من الوالي المختص اقليميا²، حيث يتضمن ملف المزايدة المفتوحة ما يلي³:

- رسالة دعوة للمشاركة في المزايدة المفتوحة مع مراجع المشروع.
- دفتر الشروط.
- نظام مفصل للمزايدة المفتوحة يبين كيفية الفتح ومعايير التقييم وكذا السعر الذي تحدده مصالح الاملاك الوطنية.

¹ بشرى رحموني، مرجع سابق، ص 79.

² المرسوم التنفيذي رقم 274 / 04 ، السابق الذكر، المادة 14.

³ المرسوم التنفيذي رقم 274/04، السابق الذكر، المادة 12.

- ويرفق بمزايدتهم المفتوحة ايضا الوثائق المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك.

• **فحص العروض:** تجتمع لجنة المزايدة المفتوحة المنشأة بقرار من الوالي لدى المديرية الولائية المكلفة بالسياحة، تتولى فتح الاظرفة في جلسة علنية في الزمان والمكان المحدد في نظام المزايدة المفتوحة،¹ حيث تقوم بإعداد جرد لمضمون كل عرض ومطابقته لقائمة الوثائق المطلوبة في ملف المزايدة المفتوح، وتحرير محضر يصف على الخصوص الاجراء المتبع وعدد العروض المفتوحة ومضمون كل عرض ويوقع جميع اعضاء لجنة المزايدة المفتوحة الحاضرين في الجلسة هذا المحضر².

• **تقييم العروض:** تتم مرحلة تقييم العروض في جلسة غير علنية، بحيث يلتزم اعضاء اللجنة بحفظ سرية أعمالهم، وتتاط لهم مجموعة من المهام في إطار ذلك تنص عليها المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 274/04.

• **رسو المزايدة المفتوحة:** يتم فيها الإعلان عن الراسي عليه او الراسي عليهم المزداد من طرف رئيس اللجنة، باعتبارهم قدموا احسن العروض، الا ان اختيار افضل العروض طبقا لنظام المزايدة المفتوحة والاعلان عن ذلك قد يكون اختيار مؤقتا وليس نهائيا وذلك في اطار³:

- منح الامتياز بصفه اوليه للمؤسسات الفندقية المصنفة والمتاخمة للشاطئ محل الامتياز.

- او في إطار صلاحية الوالي المختص اقليميا في وقف عملية منح الامتياز في اي وقت ومباشرة اجراء مزايدة مفتوحة جديدة.

إعتماد المزايدة المفتوحة: يتم منح امتياز استغلال الشاطئ بموجب اتفاقية توقع من طرف الوالي المختص إقليميا بإسم الدولة ولحسابها وأيضا من طرف الشخص الراسي عليه المزداد، وترسل الاتفاقية الى صاحب الامتياز خلال 15 يوم من تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على الاتفاقية في الجريدة الرسمية.

ب- المنح عن طريق التراضي:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 274/04، السابق الذكر ، المادتين 15 و 16.

² المرسوم التنفيذي رقم 274/04، السابق الذكر ،المادة 16.

³ بشري رحموني، مرجع سابق، ص 82.

يفوض تسيير الاستغلال السياحي للشاطئ المفتوح للسباحة للبلدية مباشرة وفق اجراء التراضي بعد اعلان عدم جدوى المزايدة المفتوحة ويقتصر هذا الإجراء على المجالس الشعبية البلدية المعنية اقليميا¹، وهذا ما تنص عليه المادة 04 من المرسوم 274 /04 ومعنى ذلك ان البلديات التي يمكن تفويضها لتسيير الجزء محل الامتياز هي حصر البلدية التي يقع فيها جزءا أو أجزاء الشاطئ محل التفويض، وبما أن نص المادة 19 من المرسوم 274/04 قد اقرت باحتمال ان يرسوا المزايدة على أكثر من شخص واحد في نصها " يعلن رئيس اللجنة في جلسته علنيه الراسي او الراسي عليهم المزايدة المترشح او المترشحين الذين قدموا افضل العروض تطبقا لأحكام نظام المزايدة".

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع أعطى إمكانية أن يكون الترشح في اطار تجمع لأكثر من مترشح وهو ما يفتح باب الإحتمال أن يكون المفوض له أكثر من مجلس شعبي بلدي واحد في حالة تقدمهم للمزايدة المفتوحة بعرض وحيد مقبول².
ترد هذه الحالة ايضا للتعاقد أكثر من مجلس شعبي بلدي وفقا لإجراء التراضي عندما يمتد الشاطئ محل التفويض عبر حدود أكثر من بلدية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عقد امتياز استغلال الشواطئ

يترتب على عقد امتياز استغلال الشواطئ جملة من الآثار سواء على السلطة المانحة او صاحب الامتياز.

اولا: الآثار المترتبة بالنسبة للسلطة المانحة للامتياز

1- التزامات السلطة المانحة للامتياز

- **الالتزام بتقديم الشاطئ محل الامتياز خال من العوائق:** يفرض على الدولة تمكين صاحب الامتياز من الشروع في الوفاء بالتزاماته من خلال تسليمه الشاطئ تسليما فعليا وتحديد حدوده، وهو ما جاء في القانون 02/03 " يقع على عاتق الدولة ممثلة في هيئاتها في اطار امتياز استغلال السياحي للشواطئ"³:

¹ القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي، السابق الذكر، المادة 23.

² رضا بوشقورة، طلال حمادي، الجماعة اقليمية في مركز المفوض له (الاستغلال السياحي للشواطئ، كنموذج)، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 80.

³ القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي، السابق الذكر، المادة 29.

- ضبط حدود ومناطق السباحة ووضع معالمها.
- وضع اعمدة إشارة بثلاث ألوان أحمر برتقالي وأخضر وبشكل واضح وبعدد كاف.
- وضع مراكز اسعاف اولي ومراكز النجدة للحماية المدنية مزودة بوسائل كافية وعملية.
- تواجد فرع او فروع لأسلاك الأمن.

تلتزم الدولة بإجراء فحوصات دوريه ومنتظمة لمراقبة جودة مياه السباحة وتقوم بإعلام مستعملي الشواطئ بنتائج هذه الفحوصات¹، وفي إطار المهام المحددة في التشريع والتنظيم للمجلس الشعبي البلدي فإنه يتولى تنظيف ومكافحة الحشرات بها بشكل منتظم ويضاعف جهوده في جمع النفايات، كما يقوم بتهيئة وفتح الممرات المؤدية الى الشواطئ مع توفير موقف مهيب بعيد عن مناطق السباحة والاستجمام وانشاء ممر معين ومبني للدخول الى الشاطئ².

• **الالتزام بمنح التراخيص الضرورية لاستغلال الشاطئ:** تلتزم الإدارة المانحة بتسهيل الحصول على التراخيص اللازمة وتيسير دخول المعدات والتجهيزات اللازمة لبدء العمل وبالتالي تمنح ترخيصا لصاحب الامتياز لإنشاء المنشآت الضرورية والحفاظ عليها وتوفير المساعدات التقنية أو الأمنية المذكورة في العقد لاستغلالها، وتكون هذه المنشآت خفيفة وقابلة للتفكيك وغير موجودة على الشاطئ³.

2- حقوق الإدارة المانحة:

- **سلطة الإدارة المانحة في الرقابة والتوجيه:** وذلك من خلال ما يلي:
- حق التفتيش والزيارة والمراجعة وطلب البيانات والاحصاءات والفحص من الناحية الفنية والإدارية والمالية.
- حق التحقق من تنفيذ صاحب الامتياز لالتزاماته واعطاء الاوامر بتنفيذها في حالة الإخلال بها.
- حق القيام بزيارات ميدانية للشاطئ محل الامتياز.

¹ القانون 02/03 المحدد للقواعد العام للاستعمال والاستغلال السياحي، السابق الذكر ، المادة 11.

² القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي، السابق الذكر ، المادة 33.

³ بشرى رحموني، مرجع سابق، ص 86.

• **سلطة الادارة المانحة في توقيع الجزاءات:** للإدارة المانحة حق توقيع جزاءات إدارية على صاحب الامتياز المخل بتنفيذ التزاماته سواء بالتقصير أو الامتناع أو التأخير حيث يحق لها ما يلي:

- القيام بسحب الامتياز على حساب صاحبه في حالة عدم احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط بعد توجيه اذارين له من طرف الوالي المختص اقليميا دون استجابة له¹.
- وقف الامتياز في حالة اخلال صاحب الامتياز بالتزاماته بصفة خطيرة².

• **الغاء الامتياز بسبب توفر احدى الحالات التالية:** إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة للحصول على الامتياز، وإذا لم يمثل صاحب الامتياز بإعذار السلطة المانحة للامتياز التي رصدت مخالفة خطيرة، وإذا استغل صاحب الامتياز، الامتياز في ظروف مختلفة عن تلك المتفق عليها في اتفاقية الامتياز³، وفي حالة التخلي عن الامتياز.

ثانيا: الآثار المترتبة بالنسبة لصاحب الامتياز

1- التزامات صاحب الامتياز:

الالتزام بدفع الاتاوى: إن صاحب الامتياز ملزم بدفع الاتاوى المحددة من طرف مصالح الاملاك الوطنية لفائدة صندوق مفتشية الاملاك الوطنية المختصة اقليميا.

الالتزام بحماية الحالة الطبيعية للشاطئ: ألزم المشرع الجزائري صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بضرورة المحافظة على الحالة الطبيعية للشاطئ⁴، حيث تنص المادة 30 من قانون 02/03 على "يقع على عاتق صاحب الامتياز ما يلي:

- تهيئة الشاطئ وملحقاته قصد استغلالها السياحي.
- العناية المنتظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته والتجهيزات.
- اعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف.
- ومن أجل الحفاظ على جمال الشواطئ يمنع صاحب امتياز استغلال الشواطئ من:
- اقامة بناية او منشأه قارة ودائمة على الشاطئ

¹ القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي، السابق الذكر، المادة 45.

² المرسوم التنفيذي 04/274، السابق الذكر، المادة 30.

³ المرسوم التنفيذي رقم 04/274، السابق الذكر، المادة 31.

⁴ القانون رقم 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي، السابق الذكر، المادة 07.

- التعديل في المحتويات الطبيعية للشاطئ كاستخراج الرمل او الحصى او الحجارة¹.

كما يتعين على صاحب امتياز استغلال الشواطئ العناية المنتظمة بالشاطئ من خلال نزع النفايات ومختلف الاشياء المضرة بالطابع الجمالي للشاطئ او التي قد تشكل خطر على مرتدي الشاطئ، والسهر على حماية واحترام اعمدة الإشارة الخاصة بضبط حدود ومعالم مناطق السباحة المنصوص عليها في المادة 29 من نفس القانون².

الالتزام بإدارة استغلال الشاطئ: ان صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ مسؤول على اداره استغلال الشاطئ وفق برنامج استغلال، فهو ملزم بمطابقة مخطط تهيئه الشاطئ باتفاقية الامتياز واحترام التعليمات الواردة فيه، كما انه ملزم بعد انتهاء كل موسم اصطياف تزويد السلطة المانحة للامتياز بالإحصائيات المتعلقة بعدد المصطفين وبالحوادث المسجلة وبمعلومات عن تكلفه الاستغلال والوضعية المالية للاستغلال وايراداتها ومصادرها³.

2- حقوق صاحب امتياز استغلال الشواطئ:

- حق الحصول على المقابل المالي من الانتفاع بالخدمات المقدمة: يحق لي صاحب الامتياز الحصول على رسوم واتاوى تدفع من المنتفعين مقابل استخدمهم للتجهيزات والخدمات المقدمة وفق اسعار قصوى توضح حسابها في إطار دفتر شروط منح الامتياز، من اجل تغطية تكاليف الاستثمار والتسيير وكسب اجرته.

- حق احتكار امتياز استغلال الشواطئ: أغفل المشرع الجزائري عن اقرار هذا الحق ضمن القانون رقم 02/03 وهو الأمر الذي يتعين تداركه فقد يمنح امتياز واحد او أكثر على نفس الشاطئ بحكم شفاعته، دون أخذ بعين الاعتبار ضرورة اختلاف النشاط الممارس من قبل اصحاب الامتياز على نفس الشاطئ.

الفرع الثالث: نهاية عقد امتياز استغلال الشواطئ:

اولا: انتهاء عقد امتياز استغلال الشواطئ بانتهاء مدته

¹ القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي، السابق الذكر ، المادة 32.

² المرسوم التنفيذي رقم 274/04 ، السابق الذكر، المادة 31.

³ بشرى رحموني، مرجع سابق، ص 86.

ينتهي عقد امتياز استغلال الشواطئ بانتهاء مدته والتي حددتها المادة 23 من المرسوم التنفيذي 274/04 حيث نصت على " يمنح امتياز الشاطئ بصفه مؤقتة وقابلة للسحب لمدة خمس (5) سنوات.

ثانيا: نهاية عقد امتياز استغلال الشواطئ عن طريق الالغاء

يمكن للإدارة المانحة ان تتدخل لإلغاء الامتياز إذا أخلَّ صاحب الامتياز بالتزاماته وفقا للحالات التالية:

- في حالة التخلي عن الامتياز تلغي السلطة المانحة للامتياز هذا الامتياز¹.
- في حالة اخلال صاحب الامتياز بالتزاماته بصفه خطيره او متكررة تقوم الإدارة المانحة بإعذاره ومن ثم توقيف منح الامتياز دون تعويضات².
- في حالة عدم استعمال صاحب امتياز استغلال الشواطئ الحقوق الممنوحة له في الاجل المحدد في نص المادة 26 تقوم الإدارة المانحة بإعذاره باستغلال هذه الحقوق في اجل 15 يوم وفي حالة عدم الامتثال يتم الغاء العقد³.
- في حالة توقف صاحب الامتياز عن استغلال الامتياز جزئيا او كليا يتعين عن الإدارة المانحة اعذاره باستئناف الاستغلال خلال 15 يوم⁴.
- يمكن للسلطة المانحة للامتياز الغاء الامتياز بدون تعويضات للأسباب التالية⁵:
 - ✓ في حالة عدم الامتثال للشروط المطلوبة للحصول عليه.
 - ✓ إذا استغل صاحب امتياز استغلال الشواطئ الامتياز ظروف تختلف عن تلك المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز.

¹ المرسوم التنفيذي 274/04 ،السابق الذكر ، المادة 29.

² المرسوم التنفيذي 274/04 ، السابق الذكر ،المادة 30.

³ المرسوم التنفيذي 274/04 ، السابق الذكر ، المادة 27.

⁴ المرسوم التنفيذي 274/04 ، السابق الذكر،المادة 28.

⁵ المرسوم التنفيذي 274/04 ،السابق الذكر، المادة 31.

المطلب الثاني: عقد استغلال غابات الاستجمام

إن الإستعمال و الإستغلال الغابي في التشريع الجزائري يجمع بين قواعد الاستعمال في الأملاك العمومية والكثير من القواعد المتعلقة بحق الاستعمال العريق بإعتباره حق عيني ، كما أن الاستعمال الغابي يأخذ طابع الاستعمال الخاص للأملاك العمومية ، ويتمثل في عقد استغلال غابات الاستجمام الذي سوف سنتطرق إلى مفهومه أثار المترتبة عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم عقد استغلال غابات الاستجمام

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريف وخصائص عقد استغلال غابات الاستجمام ثم إلى شروط منحه والسلطة المختصة بذلك .

1- تعريف عقد استغلال غابات الاستجمام

قبل تعريف عقد استغلال غابات الاستجمام سوف نتطرق إلى تعريف بعض المصطلحات المتعلقة بعقد استغلال غابات الاستجمام.

الغابة : كل أرض بغض النظر عن طبيعتها القانونية مغطاة بأصناف غابية في شكل تجمع غابي¹.

مستعمل الغابة : هو كل شخص طبيعي أو معنوي ينتفع بمنتجات وخدمات الثروة الغابية الوطنية. **غابة الاستجمام :** تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 368/06 على أنه " يقصد بغابة الاستجمام كل غابة أو جزء منها أو أية تشكيلة غابية طبيعية كانت أو شجرة هيأت أو ستنهياً تابعة للأملاك الغابية الوطنية و مخصصة للاستجمام و الراحة والتسلية والسياحة البيئية².

عقد استغلال غابات الاستجمام هو اتفاقية قانونية تبرم بين الهيئات الحكومية المسؤولة عن إدارة الغابات والأفراد أو الشركات، تمنح بموجبها الحق في استخدام مساحات معينة من الغابة لأنشطة الترفيه والاستجمام مع الالتزام بالشروط المتفق عليها.

2- خصائص عقد استغلال غابات الاستجمام

يتميز عقد استغلال غابات الاستجمام بجملة من الخصائص تميزه عن غيره تتمثل في:

¹ القانون 21/23 المؤرخ في 2023/12/23 ،يتعلق بالغابات والثروات الغابية ، ج ر عدد 83 ، سنة 2023 ، المادة 02.

² المرسوم التنفيذي رقم 368/06 المؤرخ في 2006/10/19 ،يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها ، ج ر عدد 67 المؤرخة في 2006/10/28.

- يترتب عن عقد استغلال غابات الاستجمام دفع اتاوى¹.
- يعد عقد استغلال غابات الاستجمام من العقود الإدارية.
- في حالة وفاة المستفيد قبل انقضاء المدة المتفق عليها يمكن لورثته طلب الابقاء على النشاط المدة المتفق عليها².
- يعتبر عقد استغلال غابات الاستجمام من العقود الزمنية المؤقتة حيث يمنح لمدة أقصاها 20 سنة³.

3- شروط منح رخصة استغلال غابات الاستجمام:

- أن لا تكون ضمن مناطق التوسع السياحي⁴.
- لا يجوز القيام باستغلال الأملاك الغابية الوطنية خارج نطاق الأحكام المنصوص عليها في القانون⁵.
- نشر إعلان بعد إنشاء غابة الإستجمام من طرف المحافظة الولائية لإظهار منفعة يحدد علاوة على موضوعه⁶:
- آجال ومكان يجب دفتر الشروط .
- الملف الواجب تقديمه وتاريخ وساعة ايداع وفتح العروض .
- تسليم مخطط التهيئة والتوجيه العام للغابة المعنية للطالب عند سحبه لدفتر الشروط ويتضمن ملف الطالب كما يلي :
- طلب منح رخصة الاستغلال يوضح فيه موقع غابة الإستجمام المطلوبة .
- مخطط تهيئة خاص يتضمن وصف تفصيلي مع لمحة عن نشاطات الراحة والتسلية المقررة
- دفتر الشروط الخاص مصادق عليه قانونا⁷.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 368/06، السابق الذكر ، المادة 07.

² المرسوم التنفيذي رقم 368/06، السابق الذكر ،المادة 08.

³ المرسوم التنفيذي رقم 368/06، السابق الذكر،المادة 06.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 368/06، السابق الذكر ، المادة 24.

⁵ عمار نكاع ، (شروط حق الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري) ، مجلة المعيار ، المجلد 26، العدد 4، 2022 ،ص530.

⁶ عبد السلام بن ربيعة ، الاستعمال والاستغلال في العقار الغابي الجزائري، مذكرة ماستر ،تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور، 2016/2017، ص 41. الملحق (01).

⁷ عبد السلام بن ربيعة ، نفس المرجع ،ص 42.

- تقييم مالي للاستثمارات المبرمجة .

• ايداع العروض على مستوى محافظة الغابات الولائية مقابل وصل استلام .

4- السلطة المختصة بمنح رخصة استغلال غابات الإستجمام¹.

تتولى الأمانة التقنية للجنة الولاية فتح العروض بحضور الطالبين ويمكن أن تكون هذه الأمانة معززة بممثلي المصالح التقنية للولاية حسب تقدير الوالي.

يأتي انتقاء الشخص الطبيعي أو المعنوي المقبول بعد الإعلان عن اظهار المنفعة والدراسة الملفات المقدمة للجنة الولائية حسب التقييم وذلك طبقا للأجال المنصوص عليها في المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/07/03 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة الطلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها .

يكرس منح رخص الاستغلال بمقرر من الوالي بصفته رئيس اللجنة وذلك باقتراح من الإدارة المكلفة بالغابات للولاية قصد إعداد عقد رخصة الاستغلال من طرف الإدارة المكلفة بأمالك الدولة بصفتها موثق الدولة.

بالنسبة لمن يمنح رخصة الاستغلال يلاحظ ان المسألة موزعة على عدة أطراف تلعب فيها اللجنة التي يرأسها الوالي الدور الأساسي لكن المرسوم التنفيذي نفسه لم ينص على الجهة التي يمكن أن تستقبل الطعون في حالة ما اذا حصل بعد الشطط والتجاوز من طرف ذات اللجنة.

¹ عبد السلام بن ربيعة ، نرجع سابق ، 43.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عقد استغلال غابات الاستجمام

يترتب على عقد استغلال غابات الاستجمام آثار متبادلة بين طرفي العقد تتمثل في:

أولاً: الآثار المترتبة بالنسبة للدولة

1- التزامات الدولة

يتضمن عقد استغلال غابات الاستجمام مجموعة من الالتزامات التي تتحملها الدولة أو الشخص العام:

- حق الدولة في الرقابة على الاستغلال: تتكفل المحافظة الولائية للغابات بالمراقبة الدورية والمستمرة لمشروع غابة الاستجمام طوال مدة العقد¹.
- في حالة عدم تطابق استغلال المستفيد لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 368/06 أو ينود دفتر الشروط الخاص وعندي الاقتضاء مع المنشآت وشغل الأراضي المقررة في مخطط التهيئة المصادق عليها توجه للمستفيد إعدار يحدد له فيه أجل للتقيد بالتعليمات بعد استشارة اللجنة الولائية مدته ستة أشهر كأقصى حد وفي حالة عدم امتثاله يتم تعليق نشاط الغابة².
- يقع على عاتق الإدارة إعداد محضر وصفي يلحق بدفتر الشروط يتضمن وصف حالة غابة الإستجمام وصفا مفصلا ودقيقا بعرضه لحالة الأمكنة والمنشآت الموجودة داخل الغابة وكذلك حالة مغروسات الغابة كل ذلك حفاظا على غابة الإستجمام من أي ضرر أو تلف يلحق بها .

2- حقوق الدولة

تتمتع الدولة بمجموعة من الصلاحيات التي تمكنها من ان تكون سيدة الموقف في تنفيذ العقود وتعديل شروطها وذلك لضمان وسير المرفق العام وهي كما يلي:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 368/06 ، السابق الذكر ، المادة 20.

² المرسوم التنفيذي رقم 368/06، السالف الذكر ، المادة 21.

- الحصول على إتاوة مقابل الاستغلال¹.
- الرقابة المنتظمة للمشروع ومعاينة المخالفة وفرض العقوبات في حالة عدم الالتزام بشروط العقد .

- سحب رخصة الاستغلال قبل انقضاء المدة اذا إقتضت ضرورة المنفعة العامة ذلك².

ثانيا: الآثار المترتبة للمستفيد

1-حقوق المستفيد :

- يحظى المستفيد في عقد استغلال غابات الاستجمام بعدة حقوق إتجاه الإدارة المانحة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:
- يحق للمستفيد الحصول على تعويض في حالة سحب رخصة استغلال غابات الاستجمام تحدده مصالح إدارة أملاك الدولة وذلك من أجل تحقيق المنفعة العامة .
- يحق لورثة المستفيد أو ذوي حقوقه في حالة وفاته بالطالبة بإبقاء النشاط لمصالحهم مدة العقد المتبقية³.

- يحق للمستفيد طلب تجديد رخصة استغلال غابات الاستجمام.

2- التزامات المستفيد:

- بالنظر إلى الحقوق الممنوحة للمستفيد في إطار عقد استغلال غابات الاستجمام، تتنوع تتعدد الالتزامات التي يتحملها المستفيد وفقاً لهذا العقد، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:
- احترام الحدود المبينة في دفتر الشروط الخاص بالغابة⁴.
- يجب على المستفيد دفع اتاوى شهرية مقابل استغلاله تحددها مصالح إدارة أملاك الدولة ، تدفع هذه الأتاوى لدى قابض الأملاك المختص إقليمياً.

¹ أمال سكي ، أحلام رزايقية، النظام القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، 2018/2019 ، ص

² المرسوم التنفيذي رقم 368/06 ، السالف الذكر ، المادة 22.

³ المرسوم التنفيذي رقم 368/06 ، السابق الذكر ، المادة 08.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 368/06 ، السابق الذكر .

- إعداد مخطط تهيئة غابة الإستجمام حيث أنه في حالة عدم تهيئتها مسبقا من طرف الدولة أو الجماعات المحلية على المستفيد من الاستغلال قبل منحه عقد استغلال غابات الاستجمام القيام بواسطة المكاتب المختصة بوضع مخطط للتهيئة يبين فيه كامل المنشآت والتجهيزات المراد إقامتها والموجهة لنشأ الاستجمام لإستقبال الجمهور¹.
- يجب على المستفيد أن يكون مجهزا بعتاد التدخل الأولي ضد الحرائق .
- وجوب المحافظة على نظافة الأماكن بالقيام بعمليات التنظيف وإزالة النفايات داخل محيط غابة الاستجمام.
- صيانة محيط غابة الإستجمام حيث يمكن للمستفيد من رخصة الإستغلال أن يتكفل كليا أو جزئيا بأعمال الصيانة حسب دفتر الشروط الخاص، وذلك بصيانة المنشآت المخصصة لحماية الغابات مثل (المسالك، منابع الماء، خنادق الوقاية من النار)².

¹ أمال سكي ،أحلام رزايقية ،مرجع سابق ، ص 112.

² أمال سكي ،أحلام رزايقية ، نفس المرجع ، ص112.

المبحث الثاني: الاستعمال الفردي بموجب ترخيص

يتميز الاستعمال الفردي بموجب ترخيص بطابع مؤقت، وينقسم الى قسمين حسب اتصاله بالمال العام حيث يوجد الاستعمال الفردي الغير العادي السطحي او ما يسميه البعض باستعمال الوقوف، والاستعمال الفردي الغير عادي المستقر او ما يسمى استعمال الطريق، وعليه تأخذ الرخصة لاستعمال الملك العام شكلين رخصة الوقوف ورخصة الطريق.

المطلب الاول: مفهوم رخصة الطريق

قد يكون استعمال الاملاك الوطنية العامة خاصا بفرد او مجموعة من الاشخاص سواء اعتباريين او طبيعيين، من خلال ترخيص تمنحه السلطة الإدارية المختصة.

الفرع الاول: تعريف رخصة الطريق والسلطة المختصة بتسليمها

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق الى تعريف رخصة الطريق (أولا) ثم شروط منحها (ثانيا).

أولا: تعريف رخصة الطريق

تعرف رخصة الطريق حسب نص المادة 72 من المرسوم التنفيذي 427 / 12 على انها "تتمثل رخصة الطريق في الترخيص بشغل قطعة من الاملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاصا مع اقامة مشتملات في ارضيتها، وتسلم لفائدة مستعمل معين كما تتجر عنها اشغال تغير اساس الاملاك المشغولة¹".

ثانيا: شروط منح رخصة الطريق

بتوفر شروط منح الرخصة، فإنه يكون للسلطة الإدارية المختصة السلطة التقديرية في منح هذه الرخصة أم لا، ويمكن تقسيم هذه الشروط الى نوعين:

1- شروط ذات طابع مالي:

انطلاقا من نص المادة 70 من المرسوم التنفيذي 427 / 12 يمكن القول ان الشروط منح هذه الرخصة الغير مالية تتمثل في ان يكون مؤقت، وضرورة ان يتماشى مع التخصيص المقرر للمال العام.

- أن يكون مؤقتا: اكد قانون الاملاك الوطنية والمرسوم التنفيذي 427 / 12 على ان كل شغل او استعمال للأملاك العمومية لابد ان يكون مؤقتا اي ان سندات الشغل الخاص لا يمكن ان

¹ المرسوم التنفيذي 427/12 ، مرجع سابق ، المادة 72.

تمنح لمدة غير محددة، لم تحدد المدة القصوى لهذه الرخصة انما تحدد في سند الشغل الخاص حسب طبيعة النشاط والمنشآت المرخص بها واهميه الاستثمارات ومده اهتلاكها¹.

- **ضرورة الماشي مع التخصيص المقرر للمال العام:** تشترط في رخصة الشغل الخاص ان تتماشى مع طبيعة استعمال الاملاك الوطنية العامة، التي يحق لي الجمهور ممارستها عادية، كما يجب ان لا تسيء الى المحافظة على الاملاك العمومية ولا تضر حقوق اصحاب الرخص الاخرين².

2- شروط ذات طابع مالي:

يتمثل الشرط ذات الطابع المالي في الاتاوى، حيث يترتب على الاستفادة من رخصة الطريق في الاملاك الوطنية العامة وجوب دفع اتاوى.

ثالثا: السلطة المختصة بتسليمها

تسلم رخصة الطريق من:

1- المدير الولائي للأشغال العمومية المختص:

إذا كان الشغل في حافة الطريق الوطني او الولائي، وتسلم من طرف المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة إذا كان الشغل في حافة طريق سريع.

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** إذا تعلقت الامر بطريقة بلدي، او بشبكة الطرق الحضرية داخل التجمع السكاني.

- **الوالي:** إذا تعلقت الامر لجزء من الطريق الوطني النار بتراب الولاية، او إذا تعلق الامر بطريقة يشمل بلديتين او أكثر من بلديات الولاية.

- **وزير الاشغال العمومية:** إذا كانت الاشغال تمص عددا من الولايات³.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 427/12، مرجع سابق ، المادة 72.

² المرسوم التنفيذي رقم 427/12، نفس المرجع ، المادة 70.

³ باديس بومزير، مرجع سابق، ص 84.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رخصة الطريق

ترتب رخصة الطريق التزامات وحقوق على عاتق الإدارة المانحة وصاحب الرخصة كما يلي:

أولاً: الآثار المترتبة بالنسبة للإدارة المانحة لرخصة الطريق

1- حقوق الإدارة المانحة لرخصة الطريق

تتمثل الحقوق المخولة للإدارة المانحة لرخصة الطريق فيما يلي¹:

الحق في منح أو عدم منح رخصة الطريق بناء على ما تملكه من سلطه تقديرية.

- الحصول على مقابل مالي، بحيث تسلم اتاوى الى الاشخاص العمومية مالكة المرفق العمومي المعني.

- الحق في ان تطلب من المستفيد من الرخصة تغيير مواقع قنوات المياه والغاز والكهرباء والهاتف على نفقته إذا قررت القيام بأشغال ذات مصلحه عامة.

2-التزامات الإدارة المانحة لرخصة الطريق

التزام الإدارة بتمكين المرخص له من استعمال الجزء المخصص له بموجب الرخصة.

- الالتزام بتسليم الاراضي للمرخص له من أجل انجاز مشروعه.

- الالتزام بالتعويض عن نفقات تغيير محور الطريق إذا كان بطلب من الإدارة.

ثانياً: الآثار المترتبة بالنسبة لصاحب الرخصة

1- حقوق صاحب الرخصة

من أهم الحقوق المثبتة لصاحب الرخصة ما يلي:

- حق الاختصاص بجزء محدد من المال العام وبالتالي حق مانع حيث يمنع على باقي الجمهور من استعمال الملك العمومي غاية انتهاء مده الرخصة او سحبها².

- الحق في تجديد الرخصة إذا انتهت المدة المحددة للاستغلال.

¹ امال بن بريح وآخرون، (تسيير الاملاك الوطنية العمومية عن طريق الاستعمال الخاص للمال العام)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 535.

² خديجة غازي، الصادق ضريفي، مرجع سابق، ص 49.

- حق المستفيد في المطالبة بالتعويض: يمكن لصاحب الرخصة المطالبة بالتعويض اذا الغيت رخصته قبل الاجل في الحالات التالية:
- إذا كان السحب من اجل الاشغال العمومية لمنفعة ملكية اخرى غير الملكية محل الشغل بالترخيص.
- إذا كانت نفقات انابيب الماء والكهرباء والغاز والخطوط الهاتفية تستهلك خلال فترة طويلة تتجاوز الفترة الاصلية للرخصة¹.
- إذا قامت الهيئة المالكة بإلغاء تخصيص الملك العام او تصنيفه.

2- التزامات صاحب الرخصة

تتمثل اهم هذه الالتزامات فيما يلي:

- التزام صاحب الرخصة بدفع مقابل مادي من رسوم واتاوى.
- مراعاة النظام العام وحقوق الملاك اصحاب الرخص الاخرين.
- على للمرخص ان يتقيد بالشروط التقنية المحددة في الرخصة².
- اعادة الحالة الى ما كنت عليه بعد الانتماء من استعمال الرخصة.

الفرع الثالث: طرق نهاية رخصة الطريق

تنتهي رخصة الطريق الخاصة بشغل جزء من الاملاك الوطنية العامة بزوال الآثار القانونية، ويكون بسبب انتهاء المدة المحددة في الرخصة او بسبب القوة القاهرة وبالإلغاء او السحب من طرف الإدارة المانحة لرخصة الطريق.

1- انتهاء رخصة الطريق بانتهاء المدة المحددة:

تعد رخصة الطريق من القرارات الإدارية الأحادية، وباعتبارها من القرارات او العقود المحددة بمدة اي انها مؤقتة فان انتهائها بانتهاء المدة القانونية للقرار، وهو ما جاء في نص المادة (14) من المرسوم التنفيذي 392/04 المتعلق برخصة شبكة الطرق "يمكن أن تنتهي صلاحية رخصة شبكة الطرق بسبب انتهاء الأجل الذي منحت له³.....".

¹ امال بن بريح وآخرون، مرجع سابق، ص 536.

² باديس بومزير، مرجع سابق، ص 88.

³ المرسوم التنفيذي رقم 392/04 المؤرخ في 2004/09/10، المتعلق برخصة شبكة الطرق، الجريدة الرسمية عدد 76، سنة 2004.

- ولنهاية هذه الرخصة عدة آثار منها:
- يجب على صاحب الرخصة مغادرة الاماكن في اقرب وقت.
 - الادارة المانحة لرخصة الطريق غير ملزمة بالتعويض في حالة عدم تجديد الرخصة¹.
 - إذا لم يغادر صاحب الرخصة المكان بعد انتهاء المدة المحددة، فإنه يُعتبر مستغلاً للأماكن العامة بدون ترخيص، وبالتالي يُعرض للمتابعة القانونية ويُطرد منها بالقوة.
 - على صاحب الرخصة تحطيم منشآته وفي حالة رفضه تصبح تابعة للأملاك العامة بعد مغادرته المكان.

2- انتهاء الرخصة بسبب القوة القاهرة:

تنتهي صلاحية رخصة الطريق بسبب القوة القاهرة التي تؤدي بالضرورة إلى تعليق سريان قرار الترخيص، وعند انتهاء الأسباب التي أدت إلى ذلك يبدأ سريان المدة من جديد، في حين أن القوة القاهرة المطلقة تؤدي إلى استحالة التنفيذ بشكل مطلق، مما يترتب عليه سقوط جميع الالتزامات التي تعتبر عائقاً للمستفيد، وبالتالي إلغاء الترخيص.

3- سحب رخصة الطريق:

ان استغلال الاملاك الوطنية العامة ليس ابديا، بل هو مؤقت ومعرض للسحب والسلطة المخول لها قانونا منح الرخصة هي نفسها التي تستطيع سحبها على اساس قاعده توازي الاشكال كما ان اعداد صاحب الرخصة ليس إلزاميا².

من أهم الاسباب المشروعة التي تبرر سحب او الغاء الرخصة دون الالتزام باي تعويض لصاحب الرخصة ما يلي:

- عدم الالتزام ببند وشروط الرخصة.
- حالة عدم استعمال الرخصة لمدة ستة (06) اشهر³.
- حاله توقف الاشغال لمدة شهرين.
- حالة وفاة المستفيد.

¹ امال بن بريج، مرجع سابق، ص536.

² امال بن بريج وآخرون، مرجع سابق، ص 536.

³ المرسوم التنفيذي رقم 392/04 المتعلق برخصة شبكة الطرق، مرجع سابق، المادة 14.

- القيام بالأشغال العمومية لمنفعة الملك العام المشغول.
 - تعديل محور طريق عمومي موجود.
 - دافع يتعلق بالمنفعة العامة بما فيه المنفعة المالية للإدارة.
- إن قرار الإدارة في سحب رخصة الطريق يجب أن يكون في حدود الأسباب التي حددها المشرع والا كان عرضه للإلغاء بدعوة تجاوز السلطة.

المطلب الثاني: رخصة الوقوف

الفرع الأول: مفهوم رخصة الوقوف

من خلال هذا الفرع سوف يتم التطرق الى تعريف رخصة الوقوف والسلطة المختصة بتسليمها وتمييزها عن رخصة الوقوف.

أولاً: تعريف رخصة الوقوف

تعتبر رخصة الوقوف النوع الثاني من الرخص الإدارية الاحادية الطرف، وهذه الرخصة تمنح للاستعمال الذي لا يتطلب اتصالاً دائماً بالمال العام، فهي رخصة مؤقتة كـرخصة الطريق تخضع لنفس القواعد.

يعرف المشرع الجزائري رخصة الوقوف بأنها: " شغل قطعة من الاملاك العمومية لاستعمال الجميع، شغلا خاصا دون اقامه مشتملات على ارضيتها، وتسلم لمستفيد معين اسما¹ ".

كما تعرف رخصة الوقوف على انها رخصة تمنح للاستعمال الذي لا يتطلب اتصالاً دائماً بالمال العام، بمعنى ان يكون لصاحب الرخصة مجرد اتصال سطحي لا يتضمن تثبيت اي منشآت على المال العام بواسطة اقامة اساسات لها²، ومثال على ذلك الترخيص بوقوف السيارات.

من خلال تعريف رخصة الوقوف نستخلص جملة من الخصائص:

- أنها رخصة مؤقتة
- تصدر من جهة ادارية مختصة
- من العقود الإدارية الاحادية الطرف

¹ المرسوم التنفيذي 427/12، مرجع سابق ، المادة 71.

² علي بن شعبان، (اساليب الاستعمال الخاص للمال العام المخصص للاستعمال الجماعي)، مجلة العلوم الانسانية، العدد 49،

2018، ص 36.

- تصدر في شكل قرار اداري
- تسلم لمستفيد معين اسما
- الهدف منها الحصول على منافع مادية.

ثانيا: السلطة المختصة بتسليمها

تختلف السلطة الإدارية التي لها صلاحية منح رخصة الوقوف بحسب موقع المال العام محل الاستخدام الخاص فتسلمها الإدارة المكلفة بأمن المرور عبر مرفق ملك الدولة او مال الدولة المعني كما يسلمها رئيس البلدية بقرار بالنسبة للطرق الوطنية والولائية والواقعة داخل التجمعات السكنية، ويختص الوالي بتسليمها فيما يتعلق بالطرق الوطنية والولائية الموجودة خارج التجمعات السكنية¹، وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 427/12.

وللإدارة سلطه تقديرية في منح رخصه الوقوف او منعها وهو حق اكتسبته الإدارة من النظرة الجديدة الاقتصادية للمال العام، غير ان هذه السلطة غير مطلقة فهي قابلة للطعن بالتعسف في استعمال السلطة امام الجهات القضائية المختصة، وإذا كان منح رخصه الوقوف من صلاحيات السلطات الضبطية او البوليسية العادية فان ذلك راجع الى كون هذا النوع من الاستعمال الخاص للمال العام المخصص للاستعمال الجماعي².

ثالثا: التمييز بين رخصة الوقوف ورخصة الطريق³

من خلال تعريفنا سابقا لرخصة الطريق ورخصة الوقوف نحاول التمييز بين الرخصتين

1- أوجه التشابه:

- كل من سند رخصة الطريق ورخصة الوقوف قابل للتجديد اذا انقضى أجله.
- كلا الرخصتين يختص بتسليمهما رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي حسب الحالة.
- اصحاب الرخصتين ملزمين باحترام طبيعة الملك محل الاستغلال.
- كل منهما يصدر في شكل قرار اداري.
- كل منهما اسلوب استعمال الخاص للأمالك العامة بناء على عقد وحيد الطرف

¹ المرسوم التنفيذي رقم 427/12، مرجع سابق، المادة 71.

² علي بن شعبان، مرجع سابق، ص 36

³ زوبيدة هلو، (المفهوم القانوني الشغل الخاص للأمالك العمومية بموجب العقد الاداري وحيد الطرف، مجلة الحقيقة، العدد

2- اوجه الاختلاف

رخصة الطريق تمنح للمستفيد من أجل إقامة مشتملات في الملك العمومي المشغول من شأنه هذه المشتملات تغيير أساس هذا الملك في حين انه لا يسمح للمستفيد من رخصة الوقوف إقامة تلك المشتملات

تسلم رخصة الوقوف أو ترفض تسليمها السلطة الإدارية المكلفة بأن المرور عبر مرفق الأملاك العمومية المعني في حين تسلم رخصة الطريق أو ترفض تسليمها السلطة المكلفة بتسيير الأملاك العمومية ويختص الوزير المكلف بتسيير مرفق الملك العام المعني بتسليم رخصة الطريق اذا كان المشتملات المراد إنجازها تشمل إقليم عدة ولايات وإذا كان سند الرخصة ينص على انشاء حق عيني لصالح المستفيد¹.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رخصة الوقوف

بالنسبة لحقوق الإدارة المانحة لرخصة الوقوف وحقوق صاحب الرخصة، فهي نفس الحقوق التي ذكرت سابقا لكن بشرط ان لا تتعارض مع طبيعة الرخصتين، لان حق الإدارة في طلب تغيير مواقع قنوات الغاز والمياه والكهرباء والهاتف لا ينطبق في اطار رخصة الوقوف، وذلك يرجع الى طبيعة كل منها، كما ان رخصة الطريق تفرض على صاحبها تغيير اساس الطريق واقامة مشتملات عليها كالحفر ومد القنوات، اما رخصة الوقوف فهي عكس الاولى لا تتطلب بطبيعتها احداث التغييرات او اقامة مشتملات على القطعة المشغولة².

الفرع الثالث: انتهاء رخصة الوقوف

تنتهي رخصة الطريق الخاصة بشغل جزء من الاملاك الوطنية العامة بزوال الآثار القانونية، ويكون بسبب انتهاء المدة المحددة في الرخصة، او السحب من طرف الإدارة المانحة لرخصة.

- **انتهاء الرخصة بإنهاء المدة:** تعد رخصة الوقوف من العقود الإدارية الأحادية الطرف المحددة بمدة لذلك فان انتهائها بانتهاء المدة المحددة في سند الرخصة.
- **السحب:** يمكن للإدارة المانحة لرخصة الوقوف سحب هذه الرخصة في الحالات التالية³:

- تعرض الملك العام للاعتداء ففي هذه الحالة تسحب الرخصة المحافظة عليها.

¹ زوبيدة هلو، مرجع سابق، ص 244.

² امال بن بريح، مرجع سابق، ص 537.

³ المرسوم التنفيذي 427/12، مرجع سابق، المادة 74.

- عدم احترام شروط النظافة والامن.
- عدم المحافظة على الطابع الجمالي للملك.
- عرقلة التسيير الحسن للملك العام.
- الاستعمال التعسفي للملك العام.
- الاستغلال المتقطع للملك العام.

خلاصة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل نجد انه يمكن استعمال الاملاك الوطنية العامة الوطنية استعمالا خاصة وذلك بواسطتين، وهما الترخيص الإداري كرخصة الطريق ورخصة الوقوف والعقد الإداري كعقد امتياز استغلال الشواطئ وعقد استغلال غابات الإستجمام، وكلاهما ذو طابع مؤقت قابل للسحب أو الإلغاء من قبل السلطة المانحة عندما يتطلب الامر تحقيق المصلحة العامة، كما أنهما يرتبان حقوقا عينية لصالح المستفيد، حيث يعتبر استخدام القرار الإداري والعقد الإداري وسيلتين مهمتين لمساهمة الممتلكات العامة الوطنية في التنمية المحلية.

الخاتمة

تُعدّ الأملاك الوطنية العمومية ثروة قومية حيوية تلعب دوراً محورياً في بناء وتطوير المجتمعات، فهي تُسهم في تحسين جودة الحياة وتعزيز الهوية الوطنية من خلال توفير المرافق والخدمات العامة الضرورية، مثل الحدائق والـطرق والمرافق التعليمية والصحية، كما تدعم هذه الأملاك الاقتصاد الوطني وتُساهم في تحقيق التنمية الشاملة عبر تنويع مصادر الدخل وخلق فرص العمل.

الممتلكات الحكومية مثل المباني العامة والحدائق الوطنية، إلى الموارد الطبيعية مثل الغابات والمياه، وصولاً إلى الأصول الثقافية كالمتاحف والمكتبات، والتراث التاريخي المتمثل في المواقع الأثرية والمعالم التاريخية.

إن إدارة هذه الثروات بكفاءة واستدامة تُشكل تحدياً هاماً للحكومات، حيث يجب عليها تحقيق التوازن بين الاستفادة الاقتصادية من هذه الأملاك والحفاظ عليها للأجيال القادمة. ولذلك، تتبنى الدول سياسات واستراتيجيات متنوعة لضمان الاستخدام الأمثل لهذه الموارد، بما يحقق التنمية المستدامة ويحافظ على الإرث الثقافي والطبيعي.

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم الأملاك الوطنية العمومية من خلال سنّ قوانين تُنظم كيفية إدارتها واستغلالها، مثل القانون رقم 90-30 المعدل بالقانون رقم 08-14 لسنة 2008. تهدف هذه القوانين إلى ضمان حسن تسيير هذه الأملاك واستخدامها بشكل يتماشى مع المصلحة العامة والاحتياجات المجتمعية.

تتضمن هذه القوانين تفاصيل دقيقة حول أنواع الاستعمالات المختلفة للأملاك الوطنية العمومية، بما في ذلك الاستعمالات العامة والمباشرة مثل استخدام الحدائق العامة والطرق والمرافق العامة الأخرى، والاستعمالات غير المباشرة التي تُخصص لتقديم خدمات للمجتمع مثل المرافق الصحية والتعليمية.

كما تُنظم هذه القوانين كيفية الاستعمال الخاص لهذه الأملاك، والذي يتم عادةً عبر ترخيص أو عقد امتياز يخضع لرقابة دقيقة من قبل السلطات المختصة لضمان أن يتم بطريقة تحقق الفائدة العامة ولا تضر بالمصالح الوطنية.

يُعد الهدف الأساسي من هذه القوانين هو الحفاظ على الأملاك الوطنية العمومية وضمان استدامتها للأجيال القادمة من خلال تنظيم دقيق يحدد كيفية استخدامها وتسييرها بكفاءة وفعالية.

كما يحرص المشرع على وضع آليات رقابية وإدارية لضمان التزام الجميع بالقوانين واللوائح المعمول بها، مما يساهم في حماية هذه الثروات القومية والمحافظة عليها.

أولاً: النتائج

تنقسم أحكام استعمال الأملاك الوطنية العمومية إلى:

– **الاستعمال العام:** متاح لجميع الأفراد بصفة عامة ويشمل استخدام المرافق العامة مثل الحدائق، الطرق، الشواطئ، والمكتبات العامة، حيث يهدف إلى توفير الخدمات الأساسية للجميع دون تمييز.

– **الاستعمال الخاص:** يكون على وجه التخصيص وليس متاحاً لكل فرد، ويتطلب الحصول على ترخيص أو عقد امتياز وكذا يشمل استخدامات معينة مثل تأجير مساحات في المباني الحكومية، أو منح حقوق استغلال موارد طبيعية لشركات خاصة.

بالنسبة للاستعمال العام غير المباشر للأملاك الوطنية العمومية، فيكون هذا الاستعمال عبر مصلحة عمومية تهدف إلى تقديم خدمات معينة للمجتمع. يتم تنظيم هذا النوع من الاستعمال بموجب امتيازات أو وكالات مباشرة تُمنح من قبل السلطات المختصة. قد تكون هذه الوكالات أو الامتيازات داخلية، تتعلق بإدارات أو مؤسسات وطنية تعمل ضمن حدود الدولة، أو خارجية، حيث يتم منحها لشركات أو جهات دولية تلتزم بتقديم خدمات محددة تتوافق مع الأهداف الوطنية. الهدف من هذا الاستعمال هو تعزيز كفاءة إدارة الأملاك العمومية وضمان تقديم الخدمات العامة بجودة عالية، مع المحافظة على الموارد الوطنية واستدامتها.

ويتمثل الاستخدام الفردي للأملاك الوطنية العمومية بموجب عقد في :

– **عقد امتياز استغلال الشواطئ:** يتيح هذا النوع من العقود للقطاع الخاص استغلال الشواطئ لأغراض سياحية وترفيهية، ويتضمن العقد التزامات المستثمر بتطوير وتحسين المرافق والخدمات على الشاطئ للجمهور، ويمكن أن تكون مدة العقد طويلة وتستفيد الحكومة من الرسوم والضرائب المحلية.

الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العامة بموجب ترخيص يتمثل في عدة تصرفات، من أبرزها رخصة الطريق ورخصة الوقوف. تُمنح هذه الرخص من طرف السلطة المختصة، وتُعطى

الحق للفرد أو الجهة باستخدام جزء من الملك العام لغرض محدد. الهدف من هذه التراخيص هو تنظيم الاستخدام الخاص للملك العام، بحيث يتم تخصيصه لأغراض معينة مع الحفاظ على المصلحة العامة.

- **رخصة الطريق:** تسمح للأفراد أو الشركات باستخدام جزء من الطريق العام لأغراض خاصة مثل إقامة منشآت مؤقتة أو تنفيذ أعمال صيانة، وتضمن هذه الرخصة تنظيم الاستخدام الخاص للطريق العام دون الإضرار بالمصلحة العامة أو تعطيل حركة المرور.
- **رخصة الوقوف:** تمنح الأفراد أو الشركات الحق في استخدام أماكن محددة من الملك العام كمواقف للسيارات، وتهدف إلى تنظيم عملية الوقوف في المناطق العامة، وتضمن الاستخدام الأمثل للمساحات المتاحة.

هذه الرخص هي من التصرفات الملزمة لطرف واحد، حيث يُلزم الشخص الحاصل على الرخصة بالامتثال للشروط والقواعد المحددة من قبل السلطة المختصة. يساعد هذا النظام في تنظيم استخدام الأملاك الوطنية العامة بفعالية، مع ضمان تحقيق التوازن بين الاستخدام الخاص والمصلحة العامة.

التوصيات :

- السعي لتطوير آليات فعالة لتنظيم إستعمال الأملاك الوطنية العامة .
- العمل على تطوير نظام قانوني شامل يضمن نجاح طريقة الامتياز كآلية للاستغلال السياحي للشواطئ، من خلال إنشاء قانون ينظم استخدام واستغلال الشواطئ السياحية في الجزائر .
- ضرورة وضع قوانين خاصة بحماية الملك العمومي أثناء الاستعمال الخاص، وإدراج عقوبات جزائية في حالة الاعتداء.

قائمة المصادر والمراجع

❖ المصادر:

1-القرآن الكريم

2-الدستور

- التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 في 2020/12/30
الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020.

3-القوانين

- القانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35،
صادر سنة 2001.
- القانون رقم 02/03 المؤرخ في 2003/02/17، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال
السياحي، ج ر عدد 11، 2003 .
- القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60، 2005
.
- قانون الاملاك الوطنية رقم: 14/08 المؤرخ في 2008/07/20، المعدل والمتمم للقانون رقم
30/90، المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الاملاك الوطنية، ج ر عدد 44،
2008 .
- القانون 03/10 المؤرخ في 15 اوت 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية
التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، عدد 46، 2010.
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37،
سنة 2011.
- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12،
سنة 2012.

- القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12/07/2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48، سنة 2022.

- القانون 21/23 المؤرخ في 23/12/2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج ر عدد 83، سنة 2023.

3-الأوامر:

- الامر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، سنة 1975.

- الامر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07 / 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 سنة 2006.

4-المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في 30/12/2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، مؤرخ في 30/12/2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 454/91، المؤرخ في 23/11/1991، يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفايات ذلك، ج ر العدد 60، 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 274/04 المؤرخ في 05/09/2004، يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكفايات ذلك، ج ر العدد 56، 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 392/04 المؤرخ في 10/09/2004، المتعلق برخصة شبكة الطرق، الجريدة الرسمية عدد 76، سنة 2004.

- □ المرسوم التنفيذي رقم 368/06 المؤرخ في 19/10/2006، يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكفايات منحها، ج ر عدد 67 المؤرخة في 28/10/2006.

- المرسوم التنفيذي رقم: 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69، 2012.
- المرسوم التنفيذي 199/18، المتعلق بتقويض المرفق العام، المؤرخ في 2018/08/02، ج ر العدد 48 ، الصادرة في 05 اوت 2018.

❖ المراجع :

1-الكتب :

- ابراهيم عبد العزيز شيحا، الاموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 2006.
- مازن راضي ليلو، الوجيز في القانون الاداري.
- محمد العموري، العقود الادارية، منشورات الجامعة الافتراضية، د ط، سوريا، 2013.
- محمد سليمان الطماوي، نشاط الإدارة، دار الفكر العربي، ط2، مصر ، 1954.
- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ط1، القاهرة، 1983.

2-الرسائل الجامعية :

- ناجية بن عودة، اثبات عقد الإيجار المدني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون مدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحديد بن باديس، مستغانم، 2018/2019.
- باديس بومزبر، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الإدارة العامة واقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2012.
- نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولت الجديدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2007/2008 .

- نعيمة اكلي، النظام القانوني لعقد الامتياز الاداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2013 .
- ليلي بوشنة، النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل الامر رقم 04/08 مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.
- رضوان عايلي، ادارة الاملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، 2006/2005.
- أمال سكي ، أحلام رزايقية، النظام القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون عقاري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ،2019/2018.
- صالح بوعمره، مبادئ الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون ادري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة ، 2016/2015.

3-المقالات

- أحمد النوعي، (الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العامة من طرف الجمهور ومبادئه في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 2، العدد 22، 2015.
- امال بن بريح وآخرون، (تسيير الاملاك الوطنية العمومية عن طريق الاستعمال الخاص للمال العام)، مجله العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، 2021.
- امال لعماري ، بالة الزهرة ،(عقد الامتياز كطريقة لتسيير المرفق العام) ،مجلة صوت القانون ، المجلد 5 ، العدد 01 ، 2018.
- بشرى رحموني، الاستغلال السياحي للشواطئ في اطار عقود الامتياز، مجلة للبحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 08، العدد 02، 2023.

- بن منصور عبد الكريم، (نظرة مفاهيمية المرفق العام في الجزائر)، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 01، العدد 02، 2016.
- خديجة غازي، الصادق ضريفي، (اساليب استعمال الاملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري)، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 1، 2021.
- رضا بوشقورة، طلال حمايدية، الجماعة الاقليمية في مركز المفوض له (الاستغلال السياحي للشواطئ، كنموذجا)، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022.
- رضوان بن صاري، (امتياز المرفق العام وعقد البوت)، مجلة التواصل، مجلد 27 العدد 5، سنة 2021.
- زوبيدة هلوک، (المفهوم القانوني الشغل الخاص للأملاك العمومية بموجب العقد الاداري وحيد الطرف، مجلة الحقيقة، المجلد 16، العدد 03، 2017.
- سعاد بن الجيلاني، (النظام القانوني لعقد الامتياز كأسلوب لتسيير المرافق العامة (المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، سنة 2017 .
- عمار نكاع ، (شروط حق الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري) ، مجلة المعيار ، المجلد 26، العدد 4، 2022 .
- علي بن شعبان، (اساليب الاستعمال الخاص للمال العام المخصص للاستعمال الجماعي)، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 29، العدد 01، 2018 .
- عيشة خلدون وآخرون، (تطور أسلوب الامتياز في القانون الجزائري)، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة، العدد 5، 2019.
- فيصل نسيغة، (عقد الامتياز في المرافق العمومية المحلية)، مجلة العلوم الانسانية، العدد 31/30، سنة 2013.
- لعماري امال ، بالة الزهرة ، (عقد الامتياز كطريقة لتسيير المرفق العام) ،مجلة صوت القانون ، المجلد 5 ، العدد 01 ، 2018.

- محمد الزين ميلاس، (النظام القانوني للمرفق العام)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021.
- منيرة مغني، فتيحة حزام، (عقد الإيجار كأحد آليات تفويضات المرافق العمومية في الجزائر)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 03، 2022.
- نصر عبد الوهاب رجب الزرو، حامد محمود حسن عصافرة، (النظام القانوني لعقد امتياز المرافق العامة)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020.

4-الملتقيات :

- مونة مقلاتي، فاضل الهام، ايجار المرفق العام أسلوب جديد للتسيير في الجزائر، الملتقى الوطني حول التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الانفاق العام، جامعة باتنة 1، 27 نوفمبر 2018.

الملاحق

الملحق (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة الفلاحة والتنمية الريفية و الصيد البحري

المديرية العامة للغابات

محافظة الغابات لولاية المسيلة

رقم التعريف الجبائي : 099528019000134

إعلان عن منفعة للمرة الثالثة رقم: 2020 / 01

تعلن محافظة الغابات لولاية المسيلة عن منفعة للمرة الثالثة قصد استغلال غابات الاستجمام التابعة للأماكن الغابية الوطنية الموجهة للاستجمام والراحة والتسلية ويتم نشر الإعلان عن إظهار المنفعة على مستوى المديرية الولائية ومصالح الغابات على مستوى الولاية ومقرات بلديات الولاية.

المساحة	غابة الاستجمام	البلدية
18 هكتار 01 ار 34 سنتار	الحوران (غابة الدولة الدريعات)	حمام الضلعة

على المؤسسات المهتمة أن تسحب دفتر الشروط من محافظة الغابات الكائن مقرها بحي التساهمي بالمويلحة (مقابل وحدة حفظ النظام) - المسيلة.

يودع العرض لدى محافظة الغابات الكائن مقرها بحي التساهمي بالمويلحة (مقابل وحدة حفظ النظام) - المسيلة. داخل ظرف خارجي يحوي بداخله الظرف الأول يحتوي على ملف الترشيح (يكتب عليه ملف الترشيح و اسم و عنوان المؤسسة) الظرف الثاني يحتوي على الملف التقني (يكتب عليه ملف التقني و اسم و عنوان المؤسسة) و الظرف الثالث يحتوي على الملف المالي (يكتب عليه ملف المالي و اسم و عنوان المؤسسة) يتم جمع الاظرف الثلاثة المغلفة (الأول، الثاني والثالث) في ظرف خارجي مغلق بإحكام خالي من أي عبارة أو إشارة مميزة من شأنها التعريف بالمشارك ولا يحمل سوى العبارة التالية:

إلى السيد محافظ الغابات لولاية المسيلة - حي التساهمي بالمويلحة (مقابل وحدة حفظ النظام) - المسيلة

إظهار منفعة للمرة الثالثة رقم: 2020/01

استغلال غابات الاستجمام التابعة للأماكن الغابية الوطنية الموجهة للاستجمام والراحة والتسلية.

الحوران (غابة الدولة الدريعات)

"تعهد لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة"

I / ملف الترشيح:

- التصريح بالترشيح مملوء، ممضي، مختوم ومؤرخ.
- التصريح بالنزاهة مملوء، ممضي مختوم ومؤرخ.
- القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
- نسخة من السجل التجاري .
- مستخرج خلاصة الضرائب مصفى من الديون أو مجدول وساري المفعول اقل من 03 ثلاثة أشهر.
- نسخة من شهادات أداء المستحقات : CACOBATPH - CNAS - CASNOS بالنسبة للمتعهدين الوطنيين سارية المفعول.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية أصلية للمتعهد يتعلق الأمر بشخص طبيعي والمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق بشركة صالحة عند تاريخ الفتح.
- محضر المعاينة الميدانية لمكان إقامة المشروع ممضى من الطرفين (ممثل الإدارة + صاحب المؤسسة).
- شهادة ادارية (خبرة مهنية في المجال صادرة من المصادر المختصة).
- طلب منح رخصة الاستغلال يوضح فيه موقع غابة الاستجمام.
- اثباتات رأس المال للشخص الطبيعي او المعنوي.

II / العرض التقني:

- التصريح بالاكتتاب معباً ، ممضى ومختوم ومؤرخ.
- دفتر الشروط : معباً ، مختوم ، موقع ومؤرخ يحتوي في آخر صفحته على عبارة قرأ وقبل بخط اليد.
- مخطط تهيئة خاص يتضمن وصف تفصيلي مع لمحة عن نشاطات الراحة و التسلية المقررة طبقاً لمخطط التهيئة والتوجيه العام لغابة الاستجمام المعنية.

III / العرض المالي:

- رسالة التعهد مملوءة ، مختومة ، موقعة ومؤرخة
- جدول السعر الوحدوي معباً مختوم ، موقع ومؤرخ
- تفصيل كمي و تقديري معباً مختوم ، موقع ومؤرخ

تحدد مدة تحضير العروض بـ 30 يوماً ابتداء من تاريخ صدور إعلان عن إظهار المنفعة (تاريخ الإمضاء) ويتم إيداع العروض في اليوم الموافق لنهاية مدة تحضير العروض إلى غاية 13 سا و 30 د ، ويتم فتح الأظرفة في نفس اليوم على الساعة 14 سا ، و إذا صادف ذلك يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى يوم العمل الموالي. وتتم عملية فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة واحدة بمقر محافظة الغابات لولاية المسيلة حي التساهمي بالمويلحة (مقابل وحدة حفظ النظام) - المسيلة - وتكون علنية بحضور العارضين .

- مدة صلاحية العروض = مدة تحضير العروض + ثلاثة أشهر وتحسب ابتداء من تاريخ إيداع العرض

11 أكتوبر 2020

الوالي

الأمين العام بالنيابة
رياح محمد الأمين





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة الفلاحة والتنمية الريفية و الصيد البحري

المديرية العامة للغابات

محافظة الغابات لولاية المسيلة

رقم التعريف الجبائي : 099528019000134

إعلان عن منفعة للمرة الثالثة رقم: 09/2020

تعلن محافظة الغابات لولاية المسيلة عن منفعة للمرة الثالثة قصد استغلال غابات الاستجمام التابعة للأماكن الغابية الوطنية الموجهة للاستجمام والراحة والتسلية ويتم نشر الإعلان عن إظهار المنفعة على مستوى المديرية الولائية ومصالح الغابات على مستوى الولاية ومقرات بلديات الولاية.

البلدية	غابة الاستجمام	المساحة
بوسعادة	جنان بلقزاوي	57 هكتار 80 ار 87 سنتار

على المؤسسات المهتمة أن تسحب دفتر الشروط من محافظة الغابات الكائن مقرها بحي التساهمي بالمويلحة (مقابل وحدة حفظ النظام) - المسيلة.

يودع العرض لدى محافظة الغابات الكائن مقرها بحي التساهمي بالمويلحة (مقابل وحدة حفظ النظام) - المسيلة. داخل ظرف خارجي يحوي بداخله الظرف الأول يحتوي على ملف الترشح (يكتب عليه ملف الترشح و اسم و عنوان المؤسسة) الظرف الثاني يحتوي على الملف التقني (يكتب عليه ملف التقني و اسم و عنوان المؤسسة) و الظرف الثالث يحتوي على الملف المالي (يكتب عليه ملف المالي و اسم و عنوان المؤسسة) يتم جمع الاظرفة الداخلية المغلقة (الأول ، الثاني و الثالث) في ظرف خارجي مغلق بإحكام خالي من أي عبارة أو إشارة مميزة من شأنها التعريف بالمشارك ولا يحمل سوى العبارة التالية:

إلى السيد محافظ الغابات لولاية المسيلة - حي التساهمي بالمويلحة (مقابل وحدة حفظ النظام) - المسيلة

إظهار منفعة للمرة الثالثة رقم: 09/2020

استغلال غابات الاستجمام التابعة للأماكن الغابية الوطنية الموجهة للاستجمام والراحة والتسلية.

جنان بلقزاوي

"تعهد لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة"

I / ملف الترشح:

- التصريح بالترشح مملوء، ممضي، مختوم ومؤرخ.
- التصريح بالنزاهة مملوء، ممضي، مختوم ومؤرخ.
- القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة
- نسخة من السجل التجاري .
- مستخرج خلاصة الضرائب مصفى من الديون أو مجدول وساري المفعول اقل من 03 ثلاثة أشهر.
- نسخة من شهادات أداء المستحقات : CACOBATPH . CNAS . CASNOS بالنسبة للمتعهدين الوطنيين سارية المفعول
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية لأصلية للمتعهد يتعلق الأمر بشخص طبيعى ولللمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق بشركة صالحة عند تاريخ الفتح.
- محضر المعاينة الميدانية لمكان إقامة المشروع ممضى من الطرفين (ممثل الإدارة + صاحب المؤسسة) .
- شهادة ادارية (خبرة مهنية في المجال صادرة من المصادر المختصة).
- طلب منح رخصة الاستغلال يوضح فيه موقع غابة الاستجمام.
- اثباتات رأس المال للشخص الطبيعى او المعنوي.

II / العرض التقني:

- التصريح بالاككتاب معبأ ، ممضى ومختوم ومؤرخ.
- دفتر الشروط : معبأ ، مختوم ، موقع ومؤرخ يحتوي في آخر صفحته على عبارة قرأ وقبل بخط اليد.
- مخطط تهيئة خاص يتضمن وصف تفصيلي مع لمحة عن نشاطات الراحة و التسلية المقررة طبقا لمخطط التهيئة و التوجيه العام لغابة الاستجمام المعنية.

III / العرض المالي:

- رسالت التعهد مملوءة ، مختومة ، موقعة ومؤرخة
 - جدول السعر الوحدوي معبأ مختوم ، موقع ومؤرخ
 - تفصيل كمي وتقدير معبأ مختوم ، موقع ومؤرخ
- تحدد مدة تحضير العروض بـ 30 يوما ابتداء من تاريخ صدور إعلان عن إظهار المنفعة (تاريخ الإضاء) ويتم إيداع العروض في اليوم الموافق لنهاية مدة تحضير العروض إلى غاية 13 سا و 30 د ، ويتم فتح الاظرفة في نفس اليوم على الساعة 14 سا ، وإذا صادف ذلك يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد إلى يوم العمل الموالي.
- وتتم عملية فتح الاظرفة التقنية والمالية في جلسة واحدة بمقر محافظة الغابات لولاية المسيلة حي التساهمي بالمويحة (مقابل وحدة حفظ النظام) - المسيلة - وتكون علنية بحضور العارضين .

- مدة صلاحية العروض = مدة تحضير العروض + ثلاثة أشهر وتحسب ابتداء من تاريخ إيداع العرض

11 أكتوبر 2023

الوالي

الأمين العام بالنيابة
رياح محمد الأمين



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية

المديرية العامة للأمولاك الوطنية
مديرية أملاك الدولة لولاية الوادي

عقد استغلال مؤقت للأمولاك العمومية
رقم: 2015/001

- بمقتضى القانون رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 25-90 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-195 المؤرخ في 17/10/1989 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المتعلقة بالاستعمال الخاص ذي الطابع التعاقدى للأملاك العمومية والملحقة به.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بجرّد الأملاك الوطنية.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 19/10/2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا الشروط وكيفيات منحها ودفع الشروط العام الذي يحدد بنود الشروط الخاصة لمنح رخصة استغلال غابات الاستجمام التابعة للأملاك الغابية الوطنية المهينة والمقرر لميثلها بصفة خاصة والموجهة للاستجمام والراحة والتسليم.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16/12/2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة لاسيما المواد من 62 إلى 65 و 75 منه.
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 20 يناير 1992 المتضمن منح التفويض لمديري أملاك الدولة بالولاية لإعداد العقود التي تم الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الدولة الخاصة.
- بناء على المنشور الوزاري المشترك رقم: 156 المؤرخ في 10/02/2015 المتضمن وضع حيز التنفيذ للمرسوم التنفيذي رقم: 368/06 المؤرخ في 19/10/2006.
- بناء على القرار رقم: 1571 المؤرخ في 29/06/2015 المتضمن تعديل القرار رقم 1394 المؤرخ في 11/06/2007 المتضمن تخصيص قطعة أرض بنون مقابل لفائدة محافظة الغابات لولاية الوادي لإنجاز حديقة نباتية الواقعة بحي الشط بلدية الوادي مساحتها 150000 م².
- بناء على البطاقة التقنية المعدة من طرف محافظة الغابات لولاية الوادي بتاريخ: 25/06/2015 والمؤشر عليها من طرف مديرية التعبير والبناء والهندسة المعمارية لولاية الوادي.
- بناء على مستخرج مخطط المسح الصادر عن المديرية الولائية لمسح الأراضي بالوادي المهدد لأرضية الحديقة النباتية والترفيهية بالشط بلدية الوادي تحت رقم: 14/99 المؤرخ في 05/08/2014.
- بناء على محضر الاجتماع بتاريخ: 18/06/2015 تحت إشراف السيد الوالي.
- وبناء على التقرير التقييمي رقم: 18 بتاريخ: 01 جويلية 2015.
- بناء على مطلب المعني بتاريخ: 01/07/2015.

الفهرس

.....	شكر وعرفان
.....	إهداء
.....	إهداء
.....	إهداء
.....	مقدمة

الفصل الأول: الاستعمال الجماعي للأماكن الوطنية العامة

5	المبحث الأول: الاستعمال الجماعي المباشر للأماكن الوطنية العامة
6	المطلب الأول: مبادئ الاستعمال الجماعي المباشر للأماكن الوطنية
6	الفرع الأول: مبدأ المساواة في استعمال الأماكن الوطنية العامة
7	الفرع الثاني: مبدأ حرية استعمال الأماكن الوطنية العمومية
8	الفرع الثالث: مبدأ مجانية استعمال الأماكن الوطنية العامة
.....	المطلب الثاني: نتائج تطبيق مبادئ استعمال الأماكن الوطنية العامة والاستثناءات الواردة
9	عليها.
.....	الفرع الأول: نتائج تطبيق مبدأ المساواة في استعمال الأماكن العمومية والاستثناءات
9	الواردة:
.....	الفرع الثاني: نتائج تطبيق مبدأ الحرية في استعمال الأماكن الوطنية والاستثناءات
11	الواردة عليه:
.....	الفرع الثالث: نتائج تطبيق مبدأ المجانية في استعمال الأماكن الوطنية العامة
12	والاستثناءات الواردة عليه.
14	المبحث الثاني: الاستعمال الغير مباشر للأماكن الوطنية
.....	المطلب الأول : الاستعمال الجماعي للأماكن الوطنية العامة عن طريق المرافق
14	العمومية.
14	الفرع الأول: مفهوم المرفق العام.
17	الفرع الثاني: الاستعمال بواسطة مصلحة عامة
.....	المطلب الثاني: الاستعمال الجماعي للأماكن الوطنية العامة عن طريق اصحاب
23	الامتياز.

23.....	الفرع الاول: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز
23.....	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عقد الامتياز
29.....	الفرع الثالث: نهاية عقد الامتياز
32.....	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الاستعمال الفردي للأماكن الوطنية العامة	
34.....	المبحث الاول: الاستعمال الفردي بواسطة عقد
34.....	المطلب الاول: امتياز استغلال الشواطئ
34.....	الفرع الاول: مفهوم عقد امتياز استغلال الشواطئ
40.....	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عقد امتياز استغلال الشواطئ
43.....	الفرع الثالث: نهاية عقد امتياز استغلال الشواطئ
46.....	المطلب الثاني: عقد استغلال غابات الاستجمام
46.....	الفرع الاول : مفهوم عقد استغلال غابات الاستجمام
49.....	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عقد استغلال غابات الاستجمام
52.....	المبحث الثاني: الاستعمال الفردي بموجب ترخيص
51.....	المطلب الاول: مفهوم رخصة الطريق
51.....	الفرع الاول: تعريف رخصة الطريق والسلطة المختصة بتسليمها
53.....	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رخصة الطريق
54.....	الفرع الثالث: طرق نهاية رخصة الطريق
56.....	المطلب الثاني: رخصة الوقوف
56.....	الفرع الأول: مفهوم رخصة الوقوف
58.....	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رخصة الوقوف
58.....	الفرع الثالث: انتهاء رخصة الوقوف
60.....	خلاصة الفصل الثاني
61	الخاتمة
65	قائمة المصادر والمراجع
72	الملاحق
81	الفهرس

المخلص: 85

الملخص:

تعتبر الأملاك الوطنية صنفا من أصناف الملكية العقارية والملكية الخاصة والملكية الوقفية، والتي تم تجسيدها بموجب الدستور وبعض النصوص القانونية أهمها قانون الأملاك الوطنية 30/90. وتتكون الأملاك الوطنية من أملاك خاصة وأخرى عامة هذه الأخيرة حرص عليها المشرع بشكل خاص، حيث وضع جملة من القواعد تحكم إستعمالها، ويتم إستعمال الأملاك الوطنية العامة إستعمالا جماعيا مباشرة دون وجود وساطة أو غير مباشر عن طريق مرفق عام، كما يمكن استعمالها إستعمالا خاصا بما لا يتعارض مع إستعمالها الأصلي.

الكلمات المفتاحية: الأملاك العمومية، الإستعمال الجماعي، الإستعمال الفردي.

Abstract:

National property Is considered a type of real estate property, private property, and endowment property, which has been embolies in the constitution and some légal textes, the most important of which IS the national property law 90/30. National property consistes of private and public property. The legislator took spécial Care of The latter, as he established a set of rules governing their use, public national property is used collectively, directly without any intermédiaire, or idirectly through a public facility, it can also be used privately without any interference. It conflits with its original use.

Keywords: Public property, collective use, individual use.